جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

دواعي نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف
دراسة تأصيلية تطبيقية

Reasons For Conveying Consensus And Acting On It Despite Knowledge Of Disagreement
Applied Original Study

الدكتـــور

محمد أحمد محمد علي

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

دواعي نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف
دراسة تأصيلية تطبيقية

Reasons For Conveying Consensus And Acting
On It Despite Knowledge Of Disagreement
Applied Original Study

الدكتـــــور

محمد أحمد محمد علي

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

دواعي نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف
دراسة تأصيلية تطبيقية

محمد أحمد محمد علي
قسم أصول الفقه، كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر، الشرقية، مصر.
البريد الإلكتروني: Mohamed.ali20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

عالج هذا البحث ظاهرة امتلأت بها كتب التراث، وهي ظاهرة نقل الإجماع والعمل به مع العلم بوجود الخلاف، وتعيين المخالف أحيانًا ،وقد انتهى البحث إلى أن هذه الظاهرة وإن أمكن إرجاعها إلى حرف واحد، وهو عدم اعتداد االنقلة بهذه الخلاف، إلا أن لعدم اعتدادهم هذا دواعي وأسبابًا عدة، منها: ما يرجع إلى اختلافهم في مفهوم الإجماع الحجة ،وما يعد من الاتفاقات إجماعًا وما لا يعد، ومنها: ما يرجع إلى اختلافهم في صفات المجمعين، ومن يعتد بخلافه ومن لا يعتد، ومنها: ما يرجع إلى أسباب أخرى تذكر في مواضع حكايتهم للإجماع ،وكان من أهمها:ثبوت رجوع المخالف، وكذا عدم صحة ما نسب إليه من المخالفة ،أو ضعف دليله، أو كونه ليس من علماء الفن الذي انعقد فيه الإجماع ... إلخ .

وقد تكون البحث من مقدمة،وثلاثة مباحث،وخاتمة، المبحث الأول: مبحث تمهيدي، وفيه : التعريف بعنوان البحث. الألفاظ التي عبروا بها عن تصحيح الإجماع ،وعدم اعتدادهم بالخلاف. بيان تهيب العلما من مخالفة الإجماع . بيان إشكالية نقل الإجماع.المبحث الثاني: وهو الأهم ،وفيه بيان دواعي وأسباب نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف. المبحث الرابع: وفيه نماذج تطبيقية لإجماعات صححت لأكثر من سبب.وأخيرً تأتي الخاتمة ، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، أهلية الإجماع، شروط الإجماع، لا يعتد بخلاف، خلافًا، أهل الظاهر، شذوذ، شاذ.

Reasons for conveying consensus and acting on it despite knowledge of disagreement Applied original study

Muhammad Ahmed Muhammad Ali

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Al-Azhar Girls College, Al-Azhar University, 10th of Ramadan City, Egypt.

E-mail: Mohamed.ali20@azhar.edu.eg

Abstract:

This research dealt with a phenomenon that is full of heritage books, which is the phenomenon of transmitting consensus and acting on it with knowledge of the existence of disagreement, and sometimes identifying those who disagree. There are many reasons and reasons, including: what is due to their difference in the concept of consensus as proof, and what agreements are considered consensus and what is not, and among them: what is due to their difference in the characteristics of the compilers, and who should count against it and who does not, and among them: what is due to other reasons mentioned in The points of their story were based on consensus, the most important of which were: proving that the violator had retracted, as well as the inaccuracy of the violation attributed to him, or the weakness of his evidence, or the fact that he was not one of the scholars of the art in which the consensus was held...etc.

The research may consist of an introduction, three sections, and a conclusion. The first section: an introductory study, which includes: introducing the title of the research. The words with which they expressed the correctness of consensus and their lack of regard for disagreement. A statement warning scholars against violating consensus. Explaining the problem of transferring consensus. The second section: It is the most important, and it contains an explanation of the motives and reasons for transferring consensus and acting on it with knowledge of disagreement. The fourth

section: It contains applied models of consensuses that have been corrected for more than one reason. Finally comes the conclusion, which contains the most important results reached by the researcher.

keywords: Consensus, Eligibility For Consensus, Conditions For Consensus, Disagreement Is Not Taken Into Account, Disagreement, Apparent People, Anomaly, Anomalous.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المجتبى، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإنّ الإجماع في شريعتنا هو أحد الأدلّة الأربعة المتفق على حجيتها بين جماهير أهل العلم، والمشهور أنَّه - متى صح بشروطه- فهو حجة قاطعة، تجب متابعته، وتحرم مخالفته كالكتاب والسنّة، ويقدم على الأدلّة كلّها، ولا يعارضه دليل أصلًا، كما قال الأصفهاني [١].

وقد قرر العلماء أنّ المجتهد كما يشترط فيه أن يكون عالمًا بمواقع الإجماع في المسائل والقضايا يشترط فيه أيضًا أن يعرف من الإجماع ما يذكره الأصوليون في بابه من مسائل: ككونه حجة، وأنّ المعتبر فيه اتفاق جميع المجتهدين، ، وأنّه لا يختص باتفاق بلد دون بلد، ولا عصر دون عصر، وكذا معرفة من يعتد بقوله ، ومن لا يعتد ، وغير ذلك من مسائله التي تكلم عنها الأصوليون، وقد أشار إلى ذلك صاحب القواطع بقوله : من شروط الاجتهاد : معرفة الإجماع والاختلاف، وما ينعقد به الإجماع ،وما لا ينعقد به الإجماع، وما يعتد به في الإجماع وما لا يعتد به في الإجماع؛ ليتبع الإجماع ، ويجتهد في الاختلاف[٢].

وقد اعتنى الأصوليون بالإجماع من الناحية التنظيرية والتأصيلية عناية منقطعة النظير، ولعلهم لم يتركوا جزئية إلا وتباحثوا فيها، وتناولوها بالدراسة والتحقيق، ثم أثناء درسي الأصولي وبحثي في كتب التراث لجمع مادة علمية تتعلق بموضوع الإجماع لا حظت ظاهرتين متعلقتين بنقل الإجماع وتصحيحه والاحتجاج به: -

---

(١) الكاشف عن المحصول ٥/ ٣٦٨.

(٢) قواطع الأدلة ٢/ ٣٠٦

الظاهرة الأول: نقلهم الإجماع لمجرد عدم العلم بالخلاف، وقد عالجت هذه الظاهرة وإشكاليتها في بحث مستقل بعنوان (مدى صحة دعوى ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف[١] وانتهيت فيه إلى أن عدم العلم بالخلاف لا يعتبر إجماعًا تحرم مخالفته، ولا يفسق، ولا يبدع مخالفه؛ فغايته حجة ظنية، قد يقدم عليها غيرها، مما هو أقوى منها[٢].

والظاهرة الثانية: تتجلى في أن عددًا من الفقهاء والأصوليين كان يحكي الإجماع في المسألة ،ويصححه ويحتج به، مع علمه بوجود الخلاف فيها، وهذا وإن أمكن إرجاعه إلى حرف واحد وهو عدم الاعتداد بهذا الخلاف ، أو المخالف إلا أن لعدم اعتدادهم هذا أسبابًا ودواعي عدة، جاءت منثورة في مواضع حكايتهم للإجماع في كتب الفقه وأصوله،وكتب السنة وشروحها ،ولم يفرد لها أحد من العلماء بابًا مستقلًا يحيط بها ، ولا قام أحد برصدها وتحليها ،؛مما حفزني وأثار الرغبة لجمعها في بحث مستقل ، يجمع شتاتها، ويكشف أسرارها،ويزيل إشكالها، فكانت فكرة هذا البحث ، الذي ترددت كثيرًا في وضع عنوان مناسب له ، وقد استقر الأمر على تسميته بـــ" نقل الإجماع وتصحيحه مع العلم بالخلاف تأصيلًا وتطبيقًا " أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعله خالصًا لوجه الكريم ، وسببًا في محو السيئات ، ورفع الدرجات، ونفع طلاب العلم.آمين.

مشكلة البحث

لما كان الأصل في الإجماع أنه اتفاق جميع المجتهدين، ولا إجماع مع وجود الخلاف، تردد في النفس السؤال عن الدواعي، والأسباب التي جعلت العلماء ينقلون

---

(١) . البحث: نشر بمجلة (البحوث الفقهية والقانونية).كلية الشريعة والقانون بدمنهور. العدد(٣٦) ٢٠٢١م- ١٤٤٢هـ.

(٢) . ينظر نتائج البحث ص ١٣٦٠

الإجماع في المسألة ويصححونه، ويحتجون به، مع علمهم بالخلاف، وتعيين المخالف أحيانًا، وما صلة ذلك بالتنظير الأصولي ؟.

الهدف من البحث

هذا البحث يحقق أهداف عدة، منها: التعرف على الأسباب والدواعي التي جعلت العلماء ينقلون الإجماع رغم علمهم بالخلاف، ومنها: تفسير ظاهرة نقل الإجماع والخلاف في الموضع الواحد، وصلة ذلك بالتنظير الأصولي. ومنها: عدم التسرع بالحكم على نقلة الإجماع بالتساهل، وعدم الدقة في النقل، إذا ما وجدنا فيما حكي فيه الإجماع خلافًا ينقل في ذات المسألة.

الدراسات السابقة.

بعد البحث والتقصي لم أعثر على بحث تناول هذه الفكرة بهذا العنوان، ولا بغيره، ولا قريب منه، ولا قرأت بابًا، ولا فصلاً، ولا مبحثًا، ولا مطلبًا في كتاب، عالج ظاهرة نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف، وأحصى أسبابها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان منزلة الإجماع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وخطته.

المبحث الأول: مبحث تمهيدي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث.

المطلب الثاني: الألفاظ التي عبروا بها عن تصحيح الإجماع، وعدم الاعتداد بالخلاف.

المطلب الثالث: تهيب العلماء من مخالفة الإجماع.

المطلب الرابع: إشكالية نقل الإجماع.

المبحث الثاني: دواعي نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: انتماء المخالف لفرقة كلامية ضالة.

المطلب الثاني: انتماء المخالف لمذهب فقهي غير معتد به

المطلب الثالث: التوسع في مفهوم الإجماع الحجة.

المطلب الرابع: دواعي أخرى لنقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لإجماعات صححت لأكثر من سبب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث. وفيما يلي تفصيل ذلك.

المبحث الأول (التمهيد)
وفيه أربعة مطالب
المطلب الأول
التعريف بعنوان البحث

عنوان البحث مركب من أربعة ألفاظ رئيسة: وهي: لفظ (دواعي)، و (الإجماع) و (العلم،) و(الخلاف) ومن المسلم به أن المركب لا يتوصل إلى معناه المقصود إلا بعد التعريف بأجزائه التي تركب منها، فللتوصل لتعريف عنوان البحث لابد من تعريف تلك الألفاظ الرئيسة، وهي كالآتي: -

أولًا: لفظ (دواعي) وهو في هذا السياق: جمع داعٍ، بمعنى السبب، أو الباعث على الشيء، والحامل على فعله، فهو من الألفاظ المرادفة للعلة، فمن المعروف أن للعلة أسماءً منها: السبب، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل...وغير ذلك [١] والسبب في تسمية العلة داعيًا أنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها [٢]وقد عبرت في البحث تارة بالدواعي وتارة بالأسباب.

ثانيًا: لفظ (الإجماع) وهو في اللغة يقال بالاشتراك على معنيين: أحدهما : العزم، يقال: أجمعت الخروج، وأجمعت عليه، إذا عزمت عليه،وبه فسر قوله تعالى {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُم}[٣] أي: اعتزموا عليه [٤].وثانيهما: الاتفاق، فيقال: أجمعت الجماعة على كذا: إذا اتفقوا عليه، وكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة [٥]

---

(١) . شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٥

(٢) . شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٥

(٣) . الآية (٧١) من سور يونس.

(٤). فتح القدير للشوكاني ٢/ ٥٢٥

(٥). الكليات للكفوي ١ / ٤٢، القاموس المحيط ١/ ٧١٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٠

والمعنى الأول: أشبه باللغة، والثاني: أشبه بالشرع، وعلى المعنى الأول يصح انعقاد الإجماع من الواحد، وعلى المعنى الثاني لا يصح إلا من جماعة [١] وذكر القاضي أن المعنى الأول وهو (العزم) يرجع إلى المعنى الثاني وهو الاتفاق؛ لأنهم إذا اتفقوا على شيء فقد أبرموا العزم عليه [٢].

أما في الاصطلاح،فهو " اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر من الأمور " [٣]. وقيل:: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي[٤] والأول يعم الحكم الشرعي وغيره كالعقلي واللغوي والحسي، بخلاف الثاني فإنه يختص بالحكم الشرعي.

ويؤخذ من التعريفين عدة أمور، أهمها: أنه لا عبرة إلا باتفاق من بلغ رتبة الاجتهاد، أما المقلدون والعوام، فلا عبرة بوفاقهم، ولا بخلافهم مع المجتهدين إذا اتفقوا [٥]وقد عبر بعضهم عن هذا بقوله " شرط الإجماع: اجتماع من هو داخل في أهلية الإجماع"[٦].

كما يؤخذ منهما: أن اتفاق بعض المجتهدين أو أكثرهم لا يعد إجماعاً، فالإجماع المعتبر هو الذي فيه قول جميع المجتهدين، وليس أكثرهم، وهو رأي جمهور

---

(١). قواطع الأدلة ٢/ ٤٦١

(٢) . التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٥، وقد نقله عنه الزركشي في البحر ٦/ ٣٧٩ والشوكاني في إرشاد الفحول ١/ ١٩٣

(٣). قد يعبر البعض بأهل الحل والعقد بدلاً من (المجتهدين) يراجع: المحصول للرازي ٤ / ٢٠، الفوائد السنية ١/ ٤١١، قواطع الأدلة ١/ ١٩٦

(٤) .الضروري في أصول الفقه ص٩٠

(٥) . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري٣/ ٢٣٧

(٦) . الكافي شرح البزدوي ٤/ ١٦١٧

الأصوليين، فلو خالف البعض ولو واحداً لم يكن إجماعاً اصطلاحًا، خلافاً للإمام الطبري، فقد نقلوا عنه أن الإجماع هو قول الأكثر [١] ولعلَّه حمل العموم الذي في قولهم " اتفاق المجتهدين" على الأكثر، لا على الكل..

ثالثًا: لفظ (العلم) والمراد به هنا العلم الحادث، وهو يطلق ويراد به: مطلق الإدراك، وهو حصول المعنى في الذهن فيندرج فيه الظن والقطع [٢] ويطلق على أخص من ذلك، وهو: الادراك أو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن موجب [٣] أي: عن دليل، وقيل: معرفة المعلوم على ما هو به، ذكره القاضي في «العدة» وقال: لو اقتصرنا على معرفة المعلوم لكفى؛ لأن معرفته لا تكون إلا على ما هو به، وإلا لم تكن معرفة، وعلى هذا التعريف فالمعرفة مرادفة للعلم، يقال: علمت الشيء وعرفته، بمعنى واحد [٤] وقيل: المعرفة أعم من العلم؛ لأنها تشمل العلم، والظن، فكل بشر عالم عارف، وليس كل عارف عالمًا،فإن الباري عالم ،ولا يوصف بأنه عارف، وقيل غير ذلك [٥].

رابعًا: لفظ (الخلاف)، والخلاف والاختلاف في اللغة بمعنى واحد، يقال: خالفته مخالفة وخلافًا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلا

ف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخُلف بضم الخاء. [٦]. وقال الراغب: المخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر، في حاله أو فعله، والأكثر استعمالها

---

(١). الإحكام للآمدي ١/ ٢٣٥، شرخ مختصر الروضة ٣/ ٥٣،بيان المختصر ١/ ٥٥٤

(٢) . حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢١١

(٣) . التقرير والتحبير ١/ ٢٧

(٤) . شرح مختصر الروضة ١/ ١٦٩

(٥) . التحبير شرح التحرير١/ ٢٤٦

(٦) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٧٨

بدون عن فيقال خالف زيد عمراً، وإذا استعملت بـ(عن) فذاك على تضمين معنى الإعراض [١]. وفرق البابرتي بين الخلاف والاختلاف: بأن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفًا والمقصد واحدًا، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفًا"[٢] والحق أن هذه التفرقة لم تطرد في المصنفات الفقهية، فالأمر كما يبدو محض اصطلاح، وإلا فقد استعمل العلماء أحد اللفظين مكان الآخر.

وبما سبق يتبين أن المقصود من عنوان البحث هو: معرفة الأسباب التي تدعو العالم إلى نقل الإجماع وتصحيحه، والاحتجاج به، مع إدراكه، واعتقاده الجازم بوجود خلاف أو مخالف في المسألة.

(١) . نقله الألوسي في تفسيره عن الراغب الأصفهاني. ينظر: روح المعاني ٩/ ٤١٥

(٢) . العناية شرح الهداية ٥/ ٢٥٤

المطلب الثاني
الألفاظ التي عبروا بها عن عدم الاعتداد بالخلاف

نقل العالم للإجماع واحتجاجه به مع علمه بالخلاف يعد تصحيحًا لهذا الإجماع ، ورفضه للخلاف المحكي، وعدم اعتداده به ،وللعلماء في التعبير عن هذه الحالة عبارات شتي،منها : عبارة "لم يخالف في كذا إلا من لا يعد قوله خلافًا"[١]:"أجمع من يعتد به في الإجماع على كذا..." وعبارة "ولا يعتد بخلاف فلان" ،وقد يجمع بعضهم بين هاتين العبارتين ، كقول بعضهم: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها،حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم.[٢] .ومن عباراتهم قولهم "ولم يخالف إلا من لا يعد قوله خلافًا [٣]،ولعل أشهر عباراتهم في هذا السياق :وصف الخلاف، أو المخالف للإجماع بالشذوذ كقولهم: أجمعوا على كذا إلا من شذ ، أو "لم يخالف في ذلك إلا من شذ[٤] أو خلافًا لشذوذ"، أو" لا عبرة بما نقل عن شذوذ"[٥]

وأحيانًا يصرح الناقل بالمخالف للإجماع، كقول بعضهم في نجاسة شحوم الخنزير "انعقد الإجماع على أنها نجسة، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ، منهم: محمد بن عمر بن لبابة من المالكية [٦]، وفي عمدة القاري وغيره " السحور لا يكون إلا قبل الفجر، هذا إجماع، لم يخالف فيه إلا الأعمش، ولم يعرج أحد على قوله لشذوذه"[٧].

---

(١) . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٨٩٦

(٢). شرح النووي على مسلم ٣/ ١٦٤

(٣) . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٨٩٥

(٤) . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٥٨٤

(٥) . التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ١/ ٣١٣

(٦) . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٨٩٥

(٧) . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٥٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠/ ٦٢

والشذوذ معناه: الانفراد،والمفارقة ،والشاذ:المنفرد[١]،يقال: شذّ الرَّجلُ من أصحابه، أي: انفرد عنهم، وكلّ شيء مُنفرد فهو شاذٌّ[٢]والمرادبه هنا: المنفرد برأي يخالف ما عليه الجمهور[٣]،ومنه الشاذ في النحو، وهو الذي خرج عن ما عليه بقية الباب[٤] والشاذ عن الإجماع: هو الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، أما الذي لم يدخل أصلاً في الإجماع فلا يسمى شاذًا؛ لأن من دخل في الإجماع وانعقد به فلا يقبل خلافه بعده،فإن خالف بعده كان شاذًا، والشذوذ قد يكون في القول، أو في الدليل، والظاهر أنهم لا يراعون الشاذ مطلقًا[٥]قال الغزالي: الشذوذ : منهي عنه ، فقد ورد ذم الشاذ، وأنه كالشاذ من الغنم عن القطيع [٦].

(١) . تهذيب اللغة ١١/ ١٨٦

(٢) . كتاب العين للخليل بن أحمد ٦/ ٢١٥

(٣) . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٥٦٥

(٤) . معجم متن اللغة٣/ ٢٩٣، المعجم الوسيط١/ ٤٧٦

(٥) . تحبير المختصر لتاج الدين برهام الدميري ١/ ٨٤

(٦) . المستصفى للغزالي ص١٤٧

المطلب الثالث
تهيب العلماء من مخالفة الإجماع

اشتهر عن العلماء تهيبهم الشديد من مخالفة ما صح عندهم واستقر أنه إجماع ، وكانوا يحتاطون لذلك أشد الاحتياط، واضعين نصب أعينهم قول الله تعالى{وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً }[١] ومن ثَمَّ اشترطوا في المجتهد عدة شروط ، من ضمنها: أن يكون عالمًا بمواضع الإجماع والاختلاف " لئلا يؤدي إلى أن يفتي بمخالفة الإجماع، أو إحداث قول ثانٍ في المسألة الواحدة [٢] ، ولا يشترط لتحصيل هذا الشرط عندهم أن يكون حافظًا ضابطًا لجميع مواضع الإجماع والاختلاف في جميع المسائل ،بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتى فيها أن قوله لا يخالف الإجماع، بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره [٣]

وكان من أهم أسباب رد القول عندهم مجرد مجيئه مخالفًا أو خارقًا للإجماع الصحيح، مهما كان القائل به [٤] فيردونه لأجل ذلك، ويصفونه -كما سبق- بأنه قول شاذ، مدفوع بالإجماع [٥] أو شاذ حدث بعد تقدم الإجماع، لا فتوى به، ولا عبرة به، فكان مطرحًا [٦]وكان الإمام النووي رحمه الله ينبه لذلك ويحذر منه، ويصف القول الخارق للإجماع بأنه قول منكر، مردود، لا يعرف، ولا يعرج عليه [٧].

---

(١) . الآية (١١٥) من سورة النساء

(٢) . رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٦/ ١١٣

(٣) . تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي د ص٤١

(٤) . من ذلك قول إمام الحرمين في البرهان: ولا يعتد مع تحقق الإجماع بخلاف مالك. ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢/ ١٩٨

(٥) . الحاوي الكبير للماوردي٨/ ٢٧

(٦) . الحاوي الكبير للماوردي١٢/ ٣٤٨، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٩/ ٢٥٧

(٧) . المجموع شرح المهذب ١/ ١٦٤

وانظر إلى لفظ الكمال بن الهمام ومبالغته الشديدة في الإنكار على مخالف الإجماع، حيث يقول:" وقد وقع في بعض الكتب أن في غير المدخول بها تحل بلا زوج، وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والإجماع؛ لا يحل لمسلم رآه أن ينقله، فضلاً عن أن يعتبره؛ لأن في نقله إشاعته، وعند ذلك ينفتح باب للشيطان في تخفيف الأمر فيه نعوذ بالله من الزيغ والضلال". [١].

ومن أساليبهم الدالة على تهيبهم من مخالفة الإجماع أن بعضهم كان إذا اجتهد في حادثة وانتهى فيها إلى قول يعقب: بأن هذا القول لا يعد قولاً له ما لم يسبق إليه، أو يقول : وهو الحق مالم يكن الإجماع على خلافه ،وقد وقع ذلك كثيرًا في كلام ابن تيمية رحمه الله، ومن ذلك قوله: المطلقة ثلاثًا إن كانت من ذوات الحيض فإنها تستبريء بحيضة واحدة، واشترط ألا يكون الإجماع على خلافه ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة [٢] وفي كلام ابن القيم ما يدل على وجوب ترك الرأي المخالف للإجماع، وإن كان فيه قوة ، حيث يقول " وقيل: بل عدتها حيضة واحدة، وهو اختيار أبي الحسين بن اللبان؛ فإن كان مسبوقًا بالإجماع فالصواب اتباع الإجماع، وأن لا يلتفت إلى قوله، وإن لم يكن في المسألة إجماع فقوله قوي ظاهر"[٣].

ومن ظواهر تهيبهم للإجماع أيضًا اعتذارهم عما نقل عن الأئمة مما يوهم أن فيه مخالفة لإجماع من سبقهم حتى قالوا: كل قول شاذ عن إمام، ففي نقله خلل [٤]، كذا تنصيصهم على أن نقل الخلاف في مسألة تحقق فيها الإجماع يعد خطئًا شديدًا،بقدر

---

(١) . فتح القدير ٤/ ١٧٨

(٢) . مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٢

(٣) . إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٥٥

(٤) . نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٩/ ٣٥٥

الخطأ في نقل الإجماع والوفاق في موضع تحقق فيه الخلاف، فكلاهما خطأ مرفوض عندهم [١] وهذا الموقف منهم يؤكد على أن هؤلاء العلماء لا يتعمدون مخالفة الإجماع الصحيح، ولا ينقلونه في موضع ويصححونه، مع علمهم بالخلاف إلا لأسباب ودواعٍ معتبرة جعلتهم يطرحون هذا الخلاف، ولا يعتدون به ، وهذا ما سيكشف عنه هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١) . الموافقات للشاطبي٥/ ٢١٠

المطلب الرابع
إشكالية نقل الإجماع

عني الأصوليون بدراسة الإجماع كمصدر من مصادر التشريع عناية كبيرة، أظهرت مكانته وأهميته في الفكر الأصولي، وهذه الدراسة تعد سنداً نظرياً مهماً، وتأصيلاً علمياً لا غنى عنه لفهم هذا الدليل، وكيفية الاستدلال به، ورغم هذه العناية إلا أن الواقع يشير إلى ظهور بعض الإشكاليات المتعلقة به، والتي كان لها أثر واضح في صعوبة تحديد معيار واحد على أساسه نقبل أو نرفض دعوى الإجماع بشكل قطعي.

وهذه الإشكاليات صاحبت هذا الدليل من ناحيتيه التنظيرية والتطبيقية [١] أما التنظيرية والتي يمكن التعبير عنها بالتأصيلية فيمكن لمسها من خلال تصفح مسائل الإجماع في أي كتاب من الكتب المعتمدة في أصول الفقه، بدءًا من التعريف ومرورًا ببحثهم لمسائله التي تأتي بعد هذه التعريف، والتي كثر اختلافهم فيها.

حيث نجد اختلافًا كبيرًا في مفهوم الإجماع الحجة، وشروطه، وما يعد إجماعًا من الاتفاقات، وما لا يعد، ومن يعتد به، ومن لا يعتد، حتى قال الفخر الرازي " فيما أخرج من الإجماع وهو منه [٢] وقال ابن حزم "وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه"[٣] فهذا الاختلاف يؤكد عدم اتفاقهم على مفهوم مواحد للإجماع الحجة، أو ضابط يكون معيارًا، يقف عنده الجميع، وعلى أساسه يتم الرفض والقبول، لما يدعى أنه إجماع.

فالإمام الشافعي -رضي الله عنه - عندما أراد أن يصور لنا الإجماع الحجة قصره على الإجماع النطقي حيث يقول "لستُ أقول ،ولا أحدٌ من أهل العلم "هذا مجتمع عليه ":

---

(١) . أأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٣٦٨ وما بعدها، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول١/ ١٩٤ وما بعدها.

(٢) . المحصول من علم الأصول ٤/ ١٩

(٣) . مراتب الإجماع ص٩

إلا لما تَلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عن من قبله" [١]وهو وإن اتفق مع جمهور الأصوليين في ضرورة اشتراط تحقق الاتفاق من جميع مجتهدي الأمة، غير أن طريقة الجمهور لا تقصره على النطقي الصريح ،بل كما قال الفخر الرازي "ونعني بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل ،أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد [٢].

وسواء أخطأت أم أصبت في فهم مراد الإمام الشافعي بالإجماع الحجة إلا أن تمثيله للإجماع بالظهرُ أربعٌ ركعات، وتحريم الخمر، وما أشبه هذا مما هو معلوم من الدين بالتواتر، وفيه نصوص قطعية[٣] يعني أنه لم يتحقق لديه إجماع صحيح صريح، قائم على اجتهاد مجرد، أو قياس [٤] ولا شك أن هذا الإجماع الذي مثل به متحقق لقيامه على دليل قطعي ؛ ولا خلاف في ذلك ، ولا إشكال ،والسبب أن ما كان عن دليل قاطع فعدم نقله مستحيل عادة[٥] لكن الكلام والاحتلاف ليس في هذ النوع من الإجماعات ،ولا هو الذي أقاموا الأدلة على إمكانه،وإمكان نقله وإمكان العلم به ، وإنما الإشكال في وجود إجماع ناشيء عن قياس، أو اجتهاد،أو مصلحة [٦] فهذا ما وصفه البعض بأنه متعسر أو متعذر، وقد

---

(١) . الرسالة ص ٥٣٤ تحقيق: أحمد شاكر.

(٢) . المحصول من علم الأصول٤/ ٢٠

(٣) . الرسالة ص ٥٣٤ تحقيق: أحمد شاكر.

(٤) . الرسالة ص ٥٣٤ تحقيق: أحمد شاكر.

(٥) . أصول الفقه لابن مفلح٢/ ٣٩

(٦) . التلخيص لغمام الحرمين ٣/ ١٠٦، المستصفى للغزالي ص ١٥٧، البحر المحيط للزركشي / ٣٨٠، تجديد المنهج ص ٢٨٣

اسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبة في العسر أولها: تعذر عرض مسألة واحدة على الكافة. والأخرى: عسر اتفاقهم والحكم مظنون. والثالثة: تعذر النقل عنهم تواترًا [١]

والحق أن كثيرًا ممن يقول بحجية الإجماع يرى أن الإجماع بمعنى اتفاق جميع مجتهدي العصر على حكم شرعي ناشيء عن اجتهاد مجرد، دون أن يستند ذلك الإجماع إلى نص شرعي قطعي، أو ظاهر غير متصور وقوعه ووجوده أصلًا؛ أو متعذراً على الأقل، وقد عبر عن هذا إمام الحرمين بقوله "ومن ظن أن تصور الإجماع وقوعًا في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره، نعم معظم مسائل الإجماع جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون."[٢].

والعلة: عدم إمكان ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام، والعلم بها، بحيث لا يشذ منها شيء، يقول ابن حزم: ولو أمكن هذا لكان صحيحًا، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة، وحتى لو أمكن معرفة قول العالم فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول إذا ولى عنه السائل ليعرف قول غيره، فوضح أنه لا سبيل البتة، ولا إمكان أصلًا في حصر أقوال جميع علماء أهل الإسلام في فتيا"[٣].

وقد صرح بعضهم بأن الإجماع بهذا المعنى الأصولي ليس له أمثلة في الواقع ،بل هو ضرب من الخيال ، ومن قال بوجوده فيلزمه أن يأتي بمثال واحد، ولن يستطيع أحد أن يأتي بمثال، ولو وقع لكان حجة ودليلا"[٤] وحينئذٍ فالإجماعات التي تحكى في الكتب

---

(١) . حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٩

(٢) . البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٦١

(٣) . الإحكام في أصول الأحكام٤/ ٢٣٢

(٤) . نظرة في الإجماع الأصولي ص ٢٣. لعمر الأشقر، تجديد المنهج٢٨٣. نعمان جغيم.

ويختلفون فيها، ليست من الإجماعات القطعية التي مبناها العلم بعدم المخالف ،وإنما هي من باب ما لم يعرف له مخالف، أو مما عرف له مخالف، لكن مدعي الإجماع لم يعلم بذلك المخالف،أو علم ولكن ممن لا يعتد بخلافه ، وحينها يتعين على الناقل أن يقول -كما نبه عليه الإمام الشافعي- : يحفظ عن فلان وفلان، ولا نعلم لهم مخالفًا ،دون دعوى الإجماع الإحاطي القطعي [١].

وفي الوقت الذي يرفض فيه البعض دعوى الإجماع أونقل البعض الاتفاق بصيغة الإجماع لمجرد عدم العلم بالخلاف، كالإمام الشافعي، والإمام أحمد، وعليه حملوا قوله: من ادعى الإجماع فهو كاذب [٢] نرى البعض يكتفي به، ويحكيه إجماعًا، ويسميه بالإجماع الاستقرائي [٣].

وقد يذهب البعض في تنظيره إلى أن الإجماع الحجة إنما هو إجماع الصحابة فقط، أو القرون الثلاثة الأولى فقط، ولا يرى اتفاق من بعدهم إجماعًا [٤]

وقد يكتفي البعض في الإجماع بقول البعض وإقرار الباقين من المجتهدين؛ وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي وإلا- على حد قوله- لتعذر وجود الإجماع بالأصالة، أو تعذر وجوده غالبًا، لأن الإجماع النطقي عزيز جدًا؛ لكن لما كان الإجماع موجودًا، ويحكى في كثير من مسائل الشرع الفرعية وغيرها علم أن ذلك إنما كان بهذا الطريق، وهو قول البعض وإقرار البعض. [٥] وقد لا يعتبره البعض إجماعًا، وإن اعتبره حجة [٦]

---

(١) . الأم ١/ ١٧٩

(٢) . العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٥٩

(٣) . مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٧، العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٥٩

(٤) . تيسير التحرير٣/ ٢٢٧

(٥) . شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٣

(٦) قال الفخر الرازي "الحق أنه ليس بإجماع ولا حجة وقال الجبائي إنه إجماع وحجة بعد انقراض العصر وقال أبو هاشم ليس بإجماع ولكنة حجة وقال أبو علي بن أبي هريرة إن كان هذا القول من حاكم

أضف إلى ما سبق أنهم يختلفون عند التنظير في انعقاد الإجماع مع مخالفة العصاة والمخطئين من أهل القبلة في مسائل الأصول، ولهم فيه تفصيل يطول [١]، كما أن بعض الأصوليين لا يعتد بمخالفة المنتسبين إلى بعض المذاهب، كالمذهب الظاهري مثلًا، فيحكي الإجماع مع العلم بخلافهم[٢]، وعلى رأس هؤلاء العلماء القاضي الباقلاني وإمام الحرمين الجويني، والجصاص الحنفي [٣] بينما يعتد بهم آخرون كابن السبكي وغيره [٤].

كما أن بعض الأصوليين قد يتخلى في الإجماع الحجة عن شرط حصول الاتفاق من جميع مجتهدي العصر، ويعتبر الاتفاق مع مخالفة الواحد والاثنين إجماعًا، بل ومع الثلاثة عند البعض؛ على أساس أن لفظ المؤمنين يتناولهم مع خروج الواحد والاثنين منهم، اعتبارًا بالكثرة، في حين لا يعتبره الجمهور إجماعًا؛ لأن لفظ العموم في اللغة لا يتناول الأكثر إلا على سبيل المجاز، لا على سبيل الحقيقة [٥] وعلى ذلك فقولهم عند تعريف الإجماع بأنه" اتفاق المجتهدين.. " يحتمل أن يراد به اتفاق الأكثر، كما يحتمل أن يكون المراد به اتفاق الكل [٦].

كما أن بعض الأصوليين قد يكتفي باتفاق أهل المصر الواحد كمكة أو المدينة أو الكوفة ويحكيه إجماعًا، ويحتج به على أنه إجماع، بينما لا يعتره آخرون إجماعًا، كما أن

لم يكن إجماعا ولا حجة وإن لم يكن من حاكم كان إجماعا وحجة" ينظر: المحصول من علم الأصول ٤/ ١٥٣، التبصرة في أصول الفقه ص٣٩٢

(١) . المحصول من علم الأصول للفخر الرازي ٤/ ١٨٠

(٢) ، المقصود أن ناقل الإجماع يعلم أن المخلف الظاهري كان في عصر انعقاد الإجماع.

(٣) . البرهان في أصول الفقه ٢/ ٢٢، الفصول في الأصول ٣/ ٢٩

(٤) . الطبقات الكبرى للشافعية ٢/ ٢٨٩

(٥) . شرح الكوكب المنير٢/ ٢٢٩

(٦) . شرح مختصر ابن الحاجب للقطب الشيرازي ٣/ ٢٠٦

البعض يعتبر اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة وحدهم إجماعًا، بل هناك من يعتبر اتفاق الشيخين أبي بكر وعمر وحدهما إجماعًا تحرم مخالفته...، إلى آخر الصور التي يختلفون فيها في مقام التنظير والتأصيل [١]، مما يجعل تحديد معيار واحد للإجماع يحتكم إليه في القبول والرفض أمرًا ليس باليسير، بل ضربًا من المستحيل. هذا عن الإشكال من جهة التنظير والتأصيل.

أما الإشكال الحاصل من جهة التطبيق فهو في اعتقادي لا ينفصل عن الإشكال الأول، بل هو نتيجة حتمية له، فالاجتهاد والاختلاف في التنظير حتمًا سيؤدي إلى اختلاف عند التطبيق، حيث نجد إجماعات تحكى من البعض في مسائل، بينما يحكي آخرون الخلاف فيها، ولا يعتبرونها إجماعًا، وذلك حسب الرأي الذي تبناه عند التنظير، فمن يرى مثلًا مخالفة الواحد لا تقدح في الإجماع يحكيه إجماعًا، ولا يلتفت إلى خلاف الواحد، ومن رأى أن مخالفته تقدح لا يعتبره إجماعًا.. وهكذا سائر الاتفاقات المختلف فيها.

ويفهم من كلام البعض أن إشكالية التطبيق ترجع إلى حرف واحد وهو التساهل البالغ في نقل الإجماعات[٢]،وقد ذكر ابن القيم في الصواعق المرسلة أمثلة كثيرة على إجماعات لم تثبت[٣]وقال "إن كل من ترك موجب الدليل لظن الإجماع فإنه قد تبين لغيره أنه لا إجماع في تلك المسألة، والخلاف فيها قائم، ونحن نذكر من ذلك طرفًا يسيرًا

---

(١) . يراجع في هذا: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٤٤ وما بعدها. والمحصول من علم الأصول للفخر الرازي ١/ ١٧٤ والمستصفى للغزالي ص١٤٧

(٢) . السيل الجرار للشوكاني ٣/ ٢٩٥

(٣) . الصواعق المرسلة ٢/ ٥٨٣-٦٠٤

يستدل به العالم على ما وراءه" [١].ومن صور التساهل في نقل الإجماع ما عبر عنه ابن تيمية بقوله " ومن الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره فيظنه إجماعًا"[٢] وفي معنى ذلك قول الشوكاني " وصار من لا بحث له عن مذاهب أهل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهبه وأهل قطره هو إجماع، وهذه مفسدة عظيمة"[٣] .

وربما وصل الحد إلى نقل الإجماع والخلاف في الموضع الواحد كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حيث نقل القاضي عياض الإجماع على وجوبها، في حين أن الطبري قد نقل الإجماع على عدم الوجوب [٤]. ومن ذلك نقل الإجماع على أن من طلق زوجته ثلاثًا في كلمة واحدة ،أو في مجلس واحد فإنها تبين منه،وقال آخرون: ينبغي أن يكون الإجماع على ضد ذلك"[٥] وفي إعلام الموقعين إجماعان متضادان على قبول شهادة العبد[٦] ويقول ابن تيمية في إحدى المواضع "وهذا الرازي ادَّعى الإجماع، وإجماع السلف ينافي ما ادعاه من الإجماع، فإن أحدًا من السلف لم يقل هذا ولا هذا، فضلاً عن أن يكون إجماعًا،ويكفي أن يكون اعتصامه في هذا الأصل العظيم بدعوى إجماع، والإجماع المحقق على خلافه[٧] وفي موضع آخر "اعلم أنه ليس لهم في

---

(١) . الصواعق المرسلة ٢/ ٥٨٣

(٢) . مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥

(٣) . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص٧٤٢

(٤) . الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٦١

(٥) . شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ١٩٣

(٦) . إعلام الموقعين٣/ ٣١٥

(٧) . الفتاوى الكبرى لابن تيمية / ٤٩٥

المسألة عمدة إلا ما اعتمد عليه إمام القوم القاضي أبو بكر الباقلاني، فإنه اعتمد فيها إجماعًا ادَّعاه ،وهو في غير موضع يدعي إجماعات لا حقيقة لها كدعواه إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة بكونهم لم يأمروا الظلمة بالإعادة، ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في إعادة الظلمة ما صلوه في مكان مغصوب فأفتوهم بإجزاء الصلاة،[١]

وهذا ابن ابن حزم يذكر في مقدمة كتابه (مراتب الإجماع) :أنه سيجمع فيه المسائل التي صح فيها الإجماع، ويفردها عن سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء[٢] وقد وصفه ابن تيمية بأنه " من أعظم نقلة الإجماع اطلاعًا، وأكثرهم انتقادًا"[٣] ومع هذا نقل عنه بعد أسطر قليله أنه" ذكر إجماعات كثيرة فيها نزاع لم يعلمه، بل فيها ما قد خالفه هو أيضًا "[٤] والإمام أحمد رحمه الله رغم شدته في نقد نقل الإجماع ومقولته المشهورة (من ادَّعى الإجماع فهو كاذب) فقد نقلوا عنه أحد في العبادات سبعة عشر إجماعًا،منهاسبع مسائل وقع فيها خلاف [٥] كما ذكروا أن الإمام الشافعي قد خرق الإجماع في مسائل. [٦].

---

(١) . الفتاوى الكبرى٦ / ٥٨١

(٢) . مراتب الإجماع مع نقده لابن تيمية ص٢٨٥

(٣) . الرد على السبكي في مسألة الطلاق لابن تيمية ٢/ ٦٢٣

(٤) . الرد على السبكي في مسألة الطلاق لابن تيمية ٢/ ٦٢٤

(٥) . الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل لمحمد الفليح بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد العشرون ص ٢٥٣-٣١٢

(٦) . الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٨٩

وإني لعلى يقين أنه لا يوجد أحد من هؤلاء الأئمة يتعمد خرق الإجماع الصحيح، ومن وجد لإمام قولًا يحكى على أنه خلاف الإجماع فلا بد أن يكون لهذا الإمام عذر في مخالفته، خاصة وأن العالم قد لا يقف -بعد البحث الطويل- على الإجماع المحكي في المسألة، وقد يطلع عليه، لكنه لا يعتقد صحته، وإن أخطأ في شيء من ذلك فهو خطأ مغفور، وصاحبه مثاب مأجور، وإن لم يوفق للصواب.

فلا ينبغي التسرع في اتهام الأئمة بخرق الإجماع، خاصة الكبار منهم، بل يتحتم علينا مزيد البحث للوقف على معرفة الأسباب التي من أجلها خالفوا، وهذا ما عنى البحث بإبرازه.

المبحث الثاني
دواعي نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف

هذا المبحث هو أهم المباحث، وهو المقصود الأصلي من هذا البحث؛ وقد أشرت فيما سبق إلى أن نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف راجع إلى حرف واحد وهو: عدم اعتداد الناقل للإجماع بهذا الخلاف، أو المخلف، لكن عدم الاعتداد هذا يرجع لأسباب عدة، بيانها وتفصيلها في المطالب الآتية: -

المطلب الأول
انتماء المخالف لفرقة كلامية ضالة

من أظهر الأسباب التي من أجلها ينقل العالم الإجماع ويعمل به، مع علمه بالمخالف: انتماء هذا المخالف لفرقة من الفرق الكلامية الموسومة بالضلال، والفسق، وفساد المعتقد، وقد عقد علاء الدين السمرقندي الحنفي فصلًا في بيان شروط أهلية من ينعقد بهم الإجماع، وذكر منها: العدالة، وكونه من أهل السنة والجماعة. [١].

فالاجتهاد مع الاستقامة في الدين عملًا واعتقادًا شروط معتبرة في أهلية الإجماع عند أهل السنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين [٢] فأهل الإجماع عندهم: كل عالم، صحيح الاعتقاد، غير منسوب إلى هوى، ولا معلن بفسق؛ لأن حكم الإجماع إنما يثبت باعتبار وصف لا يثبت إلا بهذه المعاني، وذلك صفة الوسطية كما قال تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [٣][٤].وقد أفاض الجصاص في بيان أن الإجماع الذي هو حجة لله عز وجل لا ينعقد إلا بأهل الحق، الذين شملهم الوصف من الله تعالى بالعدالة، ولزوم قبول

---

(١) . وعبارته " لوجود أهلية الإجماع شرائط ستة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه: أما المتفق عليه فهو: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، وكونه من أهل الاجتهاد والفتوى في الأحكام الشرعية، وكونه من أهل السنة والجماعة." . ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٤٩١

(٢) . صرح الجصاص بأن من ثبت فسقه من جهة الأفعال لا يعتد به في الإجماع، وإن كان صحيح الاعتقاد. الفصول في الأصول ٣/ ٢٩٥، ويراجع: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٣/ ٢٣٧

(٣) . الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٤) . أصول السرخسي ١/ ٣١١

الشهادة، ثم قال" ولأجل ما قد بينا من الأصل، لم يعتد بخلاف الخوارج، وسائر فرق الضلالة، لما قد ثبت من ضلالهم، وأنهم لا يجوز أن يكونوا شهداء لله تعالى. [١].

ويقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: (ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبر في أهل الإجماع، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم؛ فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى، والفاسق غير مصدق فيما يقول، وافق أو خالف.) [٢] قال السرخي "وهذا هو الصحيح عندنا"[٣]

فعلى هذا الأساس كان جمهور الفقهاء والأصوليين ينقلون الإجماع، ويحتجون به، ولا يعتدون بخلاف من يصفونهم بالفرق الضالة والمبتدعة [٤].

ومن الفرق التي لم يعتدوابخلافها؛ لفسقهم وفساد اعتقادهم: المعتزلة، والحشوية، والكرامية، والجبرية، والشيعة، خاصة من كان منهم منكرًا للإجماع كمصدر من مصادر التشريع كالنظام وبعض الروافض والخوارج [٥]؛ ولا يخفى أن الخوارج والروافض، ومن جرى مجراهم قد أكفرت السلف الذين نقلوا الدين، ولم يقبلوا أخبارهم ونقلهم لها، ومن كان كذلك فقد عُدِم العلم بها، فصاروا بمنزلة العامي الذي لا يعتد به في الإجماع ولا في الاختلاف، لعدم علمه بأصول الشرع التي عليها مبنى فروعه. [٦].

ويلحق بهؤلاء كل من أجمعت الأمة على تكفيره بطريق الأولى ،وممن صرح بهذا إمام الحرمين في التلخيص،حيث يقول " اعلم وفقك الله أَن من أَجمعت الْأمة على تكفيره

---

(١) الفصول في الأصول٣/ ٢٩٤

(٢). البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٦٦

(٣) . الفصول في الأصول٣/ ٢٩٣

(٤) . الحاوي الكبير للماوردي١/ ٢٦

(٥) . بيان المختصر (مختصر ابن الحاجب) ١/ ٥٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٧

(٦) . الفصول في الأصول٣/ ٢٩٥

وانسلاله عَن الدّين، فَلَا مُعْتَبر بِخِلَافِهِ ووفاقه، وحكى عن القاضي أن كل من اقتضت الْأَدِلَّة العقلية تكفيره، فَلَا يكترث بِخِلَافِهِ ووفاقه أصلاً... فلحق بالكفار المُجَاهرين بالْكفْر" . قال" وَهَذَا ثَبت إِجْمَاعًا، فَإِن الْأمة مجمعة على أَن من ثَبت كفره لَا يعْتد بِخِلَافِهِ ".[1] وزاد أبو زرعة " لايعتد بقول الكافر في علم من العلوم الشرعية ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه ، سواء في ذلك المعترف بكفره وغيره، وهو المبتدع، إن فرعنا على تكفيره ببدعته "[2] وعلى ذلك فمن أحاط علمًا بما يقتضي تكفير قوم فهو يقطع أنه لا يعتد بخلافهم ، ومن ذهب عنه مدرك ذلك من علماء الأمة فهو مخاطب بالاعتداد بخلافهم، وهذا كما أن من بلغه الناسخ فهو مخاطب بحكمه ،ومن لم يبلغه الناسخ فيجب عليه الإصرار على الحكم.[3].

وقد كان لتبني هذا الرأي أثره الواضح في تصحيح الإجماع والاحتجاج به، في الأصول والفروع، ظهر هذا عند الأصوليين في أكثر من موضع، منها: مسألة النسخ بين الشرائع، فقد حكى جماعة من الأصوليين الإجماع على وقوعه، غير مبالين بخلاف اليهود والنصارى في ذلك.[4].ومن أمثلته أيضًا: قول ابن الحاجب: الإجماع حجة عند الجميع، ولا يعتد بالنظام، وبعض الخوارج، والشيعة [5].

ومما يظهر أثر اعتمادهم على هذا السبب في العمل بالإجماع مع العلم بالخلاف قول الشوشاوي " ذكر المؤلف-يعني القرافي- الخلاف في جواز نسخ القرآن، وهذا مخالف لما ذكره القاضي أَبو بكر وإمام الحرمين؛ لأنهما قالا: لا خلاف بين الأمة في جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولم يذكرا خلاف أبي مسلم الأصبهاني، فيحتمل أن يكون

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٥ بتصرف يسير

(٢) . الغيث الهامع ٢/ ٥٧٩

(٣) . التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٧

(٤) . حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢١، الفوائد السنية للبرماوي ٤/ ١٧٨٩، إرشاد الفحول ٢/ ٥٢

(٥) . بيان المختصر (مختصر ابن الحاجب) ١/ ٥٢١

سكوتهما عن خلاف أبي مسلم الأصبهاني بناء على القول بتكفير المعتزلة، فلا يعتبرون في الإجماع [١].

ومن أمثلته أيضًا: نقل الإجماع على أن جميع الصحابة عدول، لا حاجة للبحث والاجتهاد في عدالتهم، مع عدم الاعتداد بخلاف المعتزلة. وممن نقل هذا الإجماع وصححه: ابن عبد البر، وإمام الحرمين [٢] وابن الصلاح [٣]. ومن ذلك قولهم "أطفال المسلمين في الجنة، وهو إجماع، ولا عبرة للمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة، فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم." [٤].

ومن أمثلة ذلك في الفروع الفقهية: نقلهم إجماع الأمة على أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس لا قبل ذلك، مع عدم الاعتداد بالمخالف، حيث قالوا: لم يخالف فيه إلا من لا يعدمن أهل العلم كالخوارج ونظرائهم، ولم يصح الخلاف في ذلك عن أحد من السلف، وما ذكر من الخلاف فيه باطل [٥].

---

(١). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٤٧٦

(٢). الاستذكار ٣/ ٣٠١ وقد نقل هذا الإجماع عنهما: المرداوي في التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٩١ وينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه ١/ ٣٤٢، بيان المختصر ١/ ٧١٠

(٣). وعبارته "الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله - سبحانه وتعالى - أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة". أ. هـ: ينظر المقدمة لابن الصلاح ص ٢٩٥

(٤). عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٣٠

(٥). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٢٩٢

فهذه جملة من المواضع نقلوا فيها الإجماع، وصححوه، واحتجوا به، ولم يعتدوا بالخلاف مع علمهم به، وكان الداعي لذلك والسبب ما ذكروا من أن المخالفين من الفرق المبتدعة، المارقة من الدين الخارجة منه، الفاقدة لصفة العدالة. على أن من العلماء من كان يقول: لا ينعقد الإجماع الذي هو حجة لله عز وجل إلا باتفاق فرق الأمة كلها، من كان محقًا، أوفاسقًا أو مبتدعًا ضالًا [١]. وعلى هذا القول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في اللمع فإنه " يعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد، سواء كان مدرسًا مشهورًا، أو خاملًا مستورًا، وسواء كان عدلاً أمينًا، أو فاسقًا متهتكا؛ لأن المعول في ذلك على الاجتهاد، والمهجور كالمشهور، والفاسق كالعدل في ذلك. [٢].

فعلى هذا الرأي لا يتحقق الإجماع مع مخالفة هؤلاء في عصر انعقاد الإجماع، وقد كان لهذا الخلاف أثر واضح في قبول الإجماع ورفضه.

---

(١) . الفصول في الأصول٣/ ٢٩٣

(٢). اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ص٩١

المطلب الثاني
انتماء المخالف لمذهب فقهي غير متعد به

من دواعي نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف: انتماء الشخص المخالف إلى مذهب فقهي لا يعتد به ناقل الإجماع، فينقل الإجماع ويحتج به، غير ملتفت إلى المخالف.

ومن المذاهب الفقهية التي صرحوا بعدم الاعتداد بخلافها لهذا السبب: المذهب الظاهري، والزيدي والشيعي، ولعل الظاهرية يعدون من أكثر وأشهر المذاهب الفقهية التي استحضرو خلافها في الفروع عند نقل الإجماع وصرحوا بعدم الاعتداد به، والسبب ما ذكروا من أن أهل الظاهر ليسوا من أهل الاجتهاد والفتوى في الأحكام الشرعية [١]؛ ولإنكارهم أصلًا من أصول الشريعة، وهو القياس [٢].

صرح بذلك جماعة من العلماء منهم : إمام الحرمين حيث يقول: "لا يعتد بخلاف داود وأصحابه، ولا ينخرق الإجماع بخروجهم عنه، لأنهم ليسوا معدودين من علماء الشريعة" [٣].وقال الجصاص "ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي: كداود الأصبهاني، والكرابيسي،وأضرابهما من السخفاء الجهال ؛ لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئًا من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه "[٤] بل كان

---

(١). قال السمرقندي " لوجود أهلية الإجماع شرائط ستة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه: أما المتفق عليه فهو: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، وكونه من أهل الاجتهاد والفتوى في الأحكام الشرعية، وكونه من أهل السنة والجماعة.". ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٤٩١

(٢) . مقدمة كتاب تشنيف المسامع ٣/ ٥٦

(٣) . البرهان في أصول الفقه ٢/ ٢٢

(٤) . الفصول في الأصول٣/ ٢٩٥

الجصاص يغلو في رد داود الظاهري وأضرابه، ويحكي انعقاد الإجماع على إطراحه ، وترك الاعتداد به ، ويقول: ولأجل ذلك لم يعد خلافه أحد من الفقهاء خلافًا"[١] وفي شرح زروق على الرسالة " وأما داود فلم يعتدوا بخلافه في كثير من الأشياء، بل قال ابن العربي هو عامي" [٢]، وفي التمهيد للإسنوي "أن الظاهرية لا يستحقون مما هو مرصد باسم الفقهاء شيئًا، كذا نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن ابن سريج، وأجاب به جماعة من أصحابنا"[٣]،والمسائل التي نقل فيها العلماء الإجماع وصححوه واحتجوا به ، مع العلم بخلاف أهل الظاهر كثيرة ، منها ما يتعلق بالأصول ، ومنها ما يتعلق بالفروع.

ومما يصلح مثالًا للأصول ما جاء على لسان ولي الدين أبي زرعة في مسألة وقوع نسخ القرآن بخبر الواحد حيث قال: "وحكى إمام الحرمين عليه إجماع الأمة، لكن مخالفة بعض الظاهرية في هذا مشهورة، وكأنه ما اعتد بخلافهم"[٤]. يعني أن إمام الحرمين نقل هذا الإجماع وصححه، واحتج به ولم يعتد بالخلاف مع العلم به؛ لصدوره من أهل الظاهر، وهم ممن لا يعتد بهم، والسبب أنهم عنده ليسوا من أهل الشريعة الذين ينخرم الإجماع بهم [٥].

ومن أمثلة ذلك في الفروع: نقلهم الإجماع على نجاسة بول الصبي،وتصحيحه، وممن نقله وصححه الإمام النووي، مع علمه بخلاف داود حيث قال " لم يخالف فيه إلا داود

---

(١) . نقله عنه ابن الصلاح في فتاويه ١/ ٢٠٦

(٢) . شرح زروق على متن الرسالة لابن ابي زيد القيرواني١/ ١٠٤

(٣) . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٥٥

(٤) . الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٣٦٩

(٥) . البرهان في أصول الفقه ٢/ ٢٢

الظاهري "[١] وقال العيني: نجس كبول الكبير عند جميع أهل العلم قاطبة إلا ما نقل عن داود الظاهري بطهارته، ولا يعتبر خلافه [٢]، فصححوا الإجماع واحتجوا به، والسبب أن المخالف ظاهري المذهب.

وكذا: نقلهم الإجماع على وجوب الغسل بتغييب الحشفة مع العلم بخلاف داود، قال زروق: ولم يعتدوا بخلافه في كثير من الأشياء [٣]. وحكى الرملي الإجماع على أنه لا جزية على المرأة، وقد صحح الرملي هذا الإجماع، مع علمه بخلاف ابن حزم، والسبب كما قال إنه "لا يعتد بخلاف ابن حزم فيه"[٤]. وكذا نقلهم الإجماع والاحتجاج به على وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدًا، مع العلم بخلاف ابن حزم، ففي طرح التثريب "أنه لم يخالف فيه إلا بعض أهل الظاهر، وأغرب من هذا أن ابن حزم ادَّعى الاتفاق على أنها لا تقضى" قال " وما ذهب إليه ابن حزم شاذ مخالف لأئمة أهل العلم [٥]، وفي فتح المنعم أن ابن بطال نقل الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل للجنابة، وكأنه- يعني ابن بطال- لم يعتبر خلاف أبي ثور وداود الظاهري. [٦]. ويقول النووي في أحد المواضع من كتبه "فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، ولا يعتد بهم"[٧].

---

(١) . شرح النووي على مسلم ٣/ ١٩٥

(٢) . البناية شرح الهداية ١/ ٧٢٨

(٣) . شرح زروق على متن الرسالة لابن ابي زيد القيرواني١/ ١٠٤

(٤) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٨٨

(٥) . طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٢٨٧

(٦) . فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٢/ ٣١٥

(٧) . شرح النووي على مسلم ٧/ ٩٢

ومن أمثلة ذلك أيضًا: نقل الإجماع على أن الجماعة شرط لصلاة الجمعة، مع العلم بخلاف القاشاني، والتصريح بعدم الاعتداد بخلافه. [١]. قال النووي" لا يعتد به في الإجماع، وقد نقلوا الاجماع أنه لابد من عدد، واختلفوا في قدره"[٢]. والسبب في عدم الاعتداد بالقاشاني أوالقاساني أنه من أصحاب داوود الظاهرى [٣]

على أن هناك من كان يعتد بخلاف الظاهرية، ويعتبر خلافهم في عصر الإجماع قادحًا في دعوى الإجماع، ومن هؤلاء ابن المنذر، فقد نقل الإجماع على زكاة التجارة، ثم عقب عليه بقوله: "وهذا النقل ليس بصحيح؛ فأول من يخالف في ذلك الظاهرية، وهم فرقة من فرق الإسلام [٤] ويقول ابن السبكي "فالذى أَرَاهُ الِاعْتِبَار بِخِلَاف دَاوُد ووفاقه، نعم للظاهرية مسَائِل لَا يعْتد بِخِلَافِهِم فِيهَا؛ لَا من حَيْثُ إِن دَاوُد غير أهل للنَّظَر، بل لخرقه فِيهَا إِجْمَاعًا تقدمه وعذره أَنه لم يبلغهُ [٥].

وبهذا الرأي أخذ الشوكاني، حيث صرح بأن " عدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية.. وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتبالغة فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا

---

(١) . التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧/ ٤٥١، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٦/ ٦١

(٢) . المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٠٤

(٣) . قواطع الأدلة في أصل الفقه ١/ ٣٣٥

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية للقِنَّوجي١/ ١٩٣

(٥) . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢/ ٢٩١

يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر، وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وحملوه عليه هي في غاية الندرة ولكن: لهوى النفوس سريرة لا تعلم [١]

ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسائل التي نقلوا فيها إجماع علماء عصر، ،ولم يعلموا مخالفًا لهم في هذا العصر من غير أهل الظاهر، فهذه المسائل مجمع عليها عند من لا يعتد بخلافهم، غير مجمع عليها عند من يعتد بهم.

هذا مع التنبيه إلى أن الإجماع الذي خالف فيه أهل الظاهر قد يترك لسبب آخر،ككون خلافهم جاء بعد انعقاد الإجماع، لا لعدم الاعتداد بهم كقول: بعضهم "ولا عبرة بقول الظاهرية ...فإن خلافهم جاء بعد انعقاد الإجماع من الصحابة على العمل بالمصالح المرسلة، فلا عبرة بخلافهم [٢]أي لا عبرة بخلافهم لا من حيث إنهم ليسوا من الفقهاء، وإنما لخرقهم إِجْمَاعًا تقدمهم، وعذرهم أَنه لم يبلغهُم [٣].هذا عن أهل الظاهر.

أما عدم الاعتداد بالزيدية، والإمامية من الروافض فسببه: أن الإجماع عندهم لا يصح إلا من عترة الرسول صلى الله عليه وسلم أي: قرابته [٤] وعند فريق من الإمامية أن إجماع أهل كل عصر صواب وحجة؛ لأن الإمام داخل فيهم، وهو الحجة فقط، فالإجماع عندهم ليس بحجة، ولكن فيه الحجة [٥] فلما كان الإجماع عندهم ليس هو إجماع الأمة، بل ما ذكروا تجرأوا على مخالفة إجماع الأمة، لذا طرح الجمهور خلافهم في المسائل، ولم يعتدوا به، وصححوا الإجماع، مع العلم بخلافهم.

---

(١) . نيل الأوطار ١/ ١٣٤

(٢) تشنيف المسامع ٣/ ٥٦.

(٣) . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢/ ٢٩١

(٤) . كشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٤١

(٥) . المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/ ٤

ومن أمثلة ذلك: الإجماع على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، حكاه ابن القطان في الإقناع [١] وابن المنذر في الإجماع [٢] مع علمهم بالخلاف.

وفي شرح ابن ماجة لمغلطاي: أن رفع اليدين عند تكبيرة الأحرام مستحب: قال ابن المنذر. وهو إجماع، ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع". قال: " ولا يعتد بخلافهم [٣]وهذا الإجماع صححه واعتد به ابن حجر العسقلاني في فتح الباري مع علمه بخلاف الزيدية ،معللًا ذلك بعدم الاعتداد بخلافهم [٤]

ومن أمثلة ذلك أيضًا: الإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثًا ثم وطئها في العدة، وقال علمت أنها عليَّ حرام حُدَّ. وهذا الإجماع نقله المرغيناني في الهداية وصححه، ولم يلتفت للمخالف، وعبارته "لا يعتبر قول المخالف فيه؛ لأنه خلاف لا اختلاف" ومراده بالقول المخالف هنا: قول الزيدية والإمامية، فإن الزيدية تقول إذا طلقها ثلاثًا جملة لا يقع إلا واحدة، والإمامية تقول إنه لا يقع شيء أصلًا" [٥].

ومن أمثلته أيضًا: نقل الإجماع السكوتي وتصحيحه على أن الكفاءة حق المرأة، والأولياء معًا، فإذا اتفقت المرأة معهم على تركها جاز، فقدصححوا هذا الإجماع ؛ لأنه لم يخالفه إلا الإمامية، وهم ممن لا يعتد بهم في الإجماع [٦]، والسبب كما سبق، من أن الإجماع عندهم ليس بحجة، ولكن فيه حجة [٧].

---

(١) ، الاقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٢-١٢٧

(٢) . الإجماع لابن المنذر ص ٣٩

(٣) . شرح ابن ماجه لمغلطاي ص ١٣٧٢

(٤). فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر٢/ ٢١٩

(٥) . العناية شرح الهداية

(٦) . الذخيرة للقرافي ٤/ ١٧٨ .

(٧) . المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٤، التبصرة في أصول الفقه ص٣٤٩

المطلب الثالث
التوسع في مفهوم الإجماع

من ودواعي نقل العالم للإجماع ، واحتجاجه به ،مع علمه بالخلاف: أن يكون ممن يتوسع في مفهوم الإجماع الحجة ، كأن يعد صورًا من الاتفاقات الخاصة إجماعًا، كمن يعتبر اتفاق أهل المدينة وحدهم إجماعًا، أو الأئمة الأربعة وحدهم إجماعًا،ولا يلتفت إلى من خالفهم ،وهذا ما عبر عنه ابن حزم بقوله " وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه،فقوم عدوا قول الأكثر إجماعًا...، وقوم عدوا ما لا يعرفون فيه خلافًا إجماعًا، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه، وقوم عدوا قول الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفًا وإن وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم فعدوه إجماعًا،وقوم عدوا قول الصاحب الذي لا يعرفون له مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم وإن لم يشتهر، ولا انتشر إجماعًا، وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعًا، وقوم عدوا قول أهل الكوفة إجماعًا، وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذي قبله إجماعًا"[1]،بل هناك من عدَّ اتفاق أهل بلده، بل وعلماء مذهبه إجماعًا، وغير ذلك من صور الاتفاقات المختلف في اعتبارها إجماعًا ، مما يفسر لنا بعض أسباب ظاهرة نقل الإجماع على الرغم من وجود الخلاف، والعلم به، وفيما يلي بعض النماذج التطبيقية التوضيحية لذلك.

النموذج الأول
اعتقاد الناقل أن مخالفة الواحد لا تخل بالإجماع

من شروط الإجماع الحجة عند جمهور الأصوليين أن يجتمع علماء العصر كلهم على حكم واحد، فإذا اجتمع مجتهدي العصر على شيء وخالفهم واحد أو اثنان لم يثبت حكم الإجماع عندهم [2] ومنهم من قال إن سوّغوا لهذا المخالف الواحد الاجتهاد، فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته، نحو خلاف ابن عباس رضي الله عنهما لجميع الصحابة في زوج

---

(١) . مراتب الإجماع ص١٠

(٢) . أصول السرخسي ١/ ٣١٦

وأبوين، فإن ابن عباس رضي الله عنه قال: للأم ثلث جميع المال، وقال بقية الصحابة له ثلث الباقي [١].

قال برهان الدين الحنفي: إن لم يسوغوا له الاجتهاد، وأنكروا عليه ذلك يثبت حكم الإجماع بدونه [٢] وفي هذه الحالة يجوز لمن يأخذ بهذا الرأي أن ينقل إجماع الصحابة على أن للأم ثلث الباقي، ويحتج به.

وخالف في ذلك بعض الأصوليين وقال: ينعقد الإجماع، ولا يعتد بخلاف الواحد مطلقًا؛ أي: سواء سوغوا له الاجتهاد أو لم يسوغول له ذلك؛ لأنه لا بد أن يكون في علماء العصر واحد أو اثنان ممن لم يسمع تلك الفتوى أصلًا، فلو شرطنا اتفاق الجميع لأدى إلى ألا ينعقد الإجماع أبدًا [٣].

وبناءً على هذا الرأي ينقل بعض العلماء الإجماع، ويصححه، ويحتج به، مع علمه بخلاف الواحد، وإن سوغوا له الاجتهاد، وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله حيث يقول-كما في رواية الميموني- "في فسخ الحج أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي يروون ما يروون، أين يقع بلال بن الحارث منهم" فظاهر هذا كما قال القاضي أبو يعلى: أنه لم يعتد بخلاف زيد في مقابلة رأي الجماعة [٤] أي: اعتبره إجماعًا ولم يلتفت إلى خلاف الواحد..

ومن أمثلته أيضًا: نقلهم الإجماع والعمل به في توريث ذوي الأرحام مع العلم بخلاف زيد، ففي المبسوط للسرخسي " أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال

---

(١) . المحيط البرهاني في الفقه النعماني٨/ ٨

(٢) . المحيط البرهاني في الفقه النعماني٨/ ٨

(٣) . قواطع الأدلة في أصول الفقه ٢/ ١٢

(٤). العدة في أصول الفقه ٤/ ١١١٨

أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم. [١] فصحح الإجماع مع العلم بالخلاف، والسبب أن المخالف واحد، و مخالفة الواحد مطلقًا لا تقدح في الإجماع.، وإن كان هذا الواحد ممن يعتد به.

ومن أمثلة ذلك في الأصول: نقلهم الإجماع على وقوع النسخ بين الشرائع مع العلم بخلاف أبي مسلم الأصفهاني، وهو مسلك ابن الحاجب في المختصر، ولهذا قال الأصفهاني في شرحه: إن انعقاد الإجماع على الوقوع، مع مخالفة أبي مسلم محمول على مذهب المصنف، وهو أنَّ مخالفة الواحد لا تخل بالإجماع"[٢]..

النموذج الثاني
اعتقاد الناقل أن الاجماع ينعقد باتفاق الأئمة الأربعة

من أسباب نقل الإجماع والاعتداد به مع العلم بالخلاف أن يكون الناقل ممن يعتقد أن اتفاق الأئمة الأربعة إجماع ،وقد تحقق لديه هذا الاتفاق، سواء كان المراد بالأربعة الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم، كما هو رأيي أبي حازم القاضي رحمه الله،[٣] أم كان المراد بهم أئمة المذاهب الأربعة ،فهناك من يرى عدم جواز تقليد غيرهم إذا اتفقوا على حكم،كابن الصلاح [٤] وفي أسنى المطالب " لو قال الزوج: تزوجت ابنتك أو نكحتها فقال الولي: زوجتكها أو أنكحتكها صح، ولو قال رضيت نكاحها فكقوله قبلت

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢ وما بعدها.

(٢) بيان المختصر للأصفهاني.٢/ ٥٠٣

(٣) . قال ابن مازة الحنفي " حكي عن القاضي أبي حازم رحمه الله: أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شيء لا يلتفت إلى خلاف من خالفهم، حتى لم يعتبر خلاف زيد في توريث ذوي الأرحام". ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨/ ٩

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي١/ ٧٤

نكاحها، كما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة، وقول السبكي نقل هذا الإجماع يجب التوقف فيه، والظاهر أنه لا يصح أي فلا يصح النكاح بذلك"[١] وفي الغرر البهية ". وهذا إجماع من الأئمة الأربعة"[٢] وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج" قوله (إجماعًا) أي من الأئمة الأربعة [٣] فاعتبر اتفاق الاربعة إجماعًا يحتج به.

فمعتقد هذا الرأي متى وجد حكمًا حكي فيه اتفاق هؤلاء الأئمة الأربعة فذلك عنده إجماع ،ولا يعتد بخلاف من خالفهم ؛ ولهذا لم يعتبر القاضي أبو حازم خلاف زيد للخلفاء في توريث ذوي الأرحام، وأمر المعتصم برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال، مما أخذت من تركات فيها ذوو الأرحام ،فأنكر ذلك عليه أبو سعيد البردعي رحمه الله وقال: هذا شيء أمضى على قول زيد، فقال: لا أعتد خلاف زيد في مقابلة قول الخلفاء الراشدين ،وقد قضيت بذلك فليس لأحد أن يبطله بعدي[٤] فقوله ".ليس لأحد أن يبطله بعدي" دليل على أنه كان يعتقد اتفاقهم إجماعًا، تحرم مخالفته ، وإلا لأجاز لمن بعده نقضه[٥].لكن في المبسوط للسرخسي" أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال :أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم .[٦] فعلى هذه الرواية يكون

---

(١) . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١١٨

(٢) . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٨٦

(٣) . تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي١/ ٧٤

(٤) . أصول السرخسي ١/ ٣١٧

(٥) . الموافقات للشاطبي١/ ٢٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥

(٦). المبسوط للسرخسي٣٠/ ٢ وما بعدها.

الإجماع حاصلاً من جميع الصحابة عدا زيدًا ؛ وليس من الأربعة الخلفا فقطء؛ ويكون سبب التصحيح: أن المخالف واحد ،ولا يعتد بخلاف الواحد في مقابل الباقي.

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع حكى الخطيب الشربيني الإجماع على أن الفرض في استقبال القبلة إصابة العين في القرب يقينًا، وفي البعد ظنًا، فلا تكفي إصابة الجهة، حيث قال "فلا تصح الصلاة بدونه إجماعًا". قال البيجيرمي في الحاشية قوله ": (فلا تصح الصلاة بدونه إجماعًا) فيه: أن (إجماعًا) المتبادر منه إجماع الأئمة الأربعة. [١].

وفي شرح المنهاج نقل الغزالي الإجماع على تخير المقلد بين قولي إمامه أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما قال الدهلوي" وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه"[٢]. وفي حاشيتا قليوبي وعميرة " من صلى خوفاً من العذاب، وأنه لولا ذلك عصى بترك الصلاة لا يكفر، فإن اعتقد عدم الاستحقاق كفر بالإجماع أي: إجماع الأئمة الأربعة [٣] ففسروا الإجماع بإجماع الأئمة الأربعة، وفي ذلك إشارة إلى أن سبب ذلك أنهم كانوا يعتقدون أن اتفاق الأئمة الأربعة إجماعاً، وإن خالفهم غيرهم.

النموذج الثالث

اعتقاد ناقل الإجماع أن الخلاف قد ارتفع بالإجماع

من أسباب نقل الإجماع والاحتجاج به مع العلم بالخلاف: اعتقاد ناقل الإجماع أن الخلاف كان قبل انعقاد الإجماع، ثم ارتفع بانعقاده، فصار الخلاف مهجورًا، وقد يعبر الناقل عن هذا أحيانًا فيقول (الفقهاء مجمعون اليوم على كذا) وهذا عند من لا يشترط في صحة الإجماع عدم سبق الخلاف المستقر، ويرى أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم مطلقًا.

---

(١) . حاشية البجيرمي على الخطيب١/ ٤٥٩

(٢) . عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص٣٠

(٣) . حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٧٦

أما من قال شرط الإجماع: ألا يسبقه خلاف مجتهد مستقر فلا ينعقد الإجماع عنده بهذا الاتفاق [١] وكون الاتفاق بعد الاختلاف حجة وإجماع هو الذي أطلقه طوائف من الأصوليين والفقهاء، قال النووي: وهو المختار [٢]سواء وقع الاختلاف والإجماع في عصر واحد، أو في عصرين، كأن يختلف الصحابة، ثم يتفق التابعون على أحد قوليهما، فهذا الاتفاق إجماع يحتج به عند جمهور الأصوليين [٣].

وبناء على اختلافهم في صحة انعقاد الإجماع بعد سبق الخلاف في عصر واحد اختلفوا في بيع أم الولد هل هو محل إجماع من الصحابة، أم محل اختلاف ؟، فعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- محل اجتهاد؛ ولا إجماع فيها؛ لاختلاف الصحابة في جواز بيعها، أما عند الإمام محمدبن الحسن فهي محل إجماع؛ لوقوع الإجماع على عدم بيعها من الصحابة وغيرهم بعد اختلافهم فيها أولاً فخرجت عن محل الاجتهاد، قال الصنعاني: وهذا يرجع إلى أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم؟ فعندهما لا يرفع، وعنده يرفع [٤] وعلى ذلك فمن قال بقول محمد نقله إجماعاً، واحتج به ،ومن قال بقول الإمام حكى فيه الخلاف .

ومن أمثلة ذلك أيضًا: نقل الإجماع على أن عقوبة الخمر حدية ،وليست تعزيرية[٥]؛ فإن الصحابة اختلفوا فيها، ثم حصل الإجماع بعد ذلك على أنها حدية ،وممن نقل هذا

---

(١) . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٥٤، ميزان الأصول في نتائج العقول ص٥٠٩

(٢) المجموع شرح المهذب ١٠/ ٤٠

(٣) . المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٣٨

(٤). بدائع الصنائع ٧/ ١٥

(٥) . لكنهم اختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الإمام الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود أربعين. يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/ ٧٢

الإجماع وصححه مع العلم بالخلاف ابن تيمية رحمه الله، فقد حكاه مرة بإجماع المسلمين[١] ومرة باتفاق الأئمة[٢] ونقله ابن حجر عن القاضي عياض وقال " تبعه على نقل الإجماع بن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما، وتُعُقِب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير[٣] وقد ذكر ابن حجر أدلة هذه الطائفة ثم قال -مصححًا الاجماع- :"والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد؛ لأن أبا بكر تحرى ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم من ضرب السكران فصيره حدًا واستمر عليه، وكذا استمر من بعده ،وإن اختلفوا في العدد.[٤]،فهذ الجواب من ابن حجر وتصحيحه للإجماع مبناه على القول بصحة انعقاد الإجماع بعد سبق الخلاف في عصر واحد، وهو عصر الصحابة هنا.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: نقل الإجماع على صحة صوم المسافر، فقد حكاه غير واحد مع العلم بخلاف بعض الصحابة، كابي هريرة وعمر رضي الله عنهما حيث كانا يأمرانه بالإعادة، فقد صححه الكاساني على قاعدة أن الاتفاق بعد الاختلاف في عصرين إجماع، حيث قال: صحة صوم المسافر مجمع عليه، فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة، والخلاف في العصر الأول لايمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني، بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عندنا على ما عرف في أصول الفقه " [٥].

---

(١) مجموع الفتاوى٢٨/ ٣٣٦

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٧

(٣) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/ ٧٢

(٤) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/ ٧٢

(٥) . بدائع الصنائع ٢/ ٩٥

النموذج الرابع
اعتقاد الناقل أن الإجماع ينعقد بموت إحدى الطائفتين

إذا اختلف أهل عصر في حكم مسألة ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها، أو انقرضت إحدى الفئتين، وبقيت الثانية: فهل يصير ذلك إجماعًا؟ اختلفوا: فمنهم من اعتبره إجماعًا كالإمام الفخر الرازي وأتباعه؛ لكونه صار قول كل الأمة، ومنهم من لم يعتبره إجماعًا، وهو قول الأكثرين؛ لأن المذاهب لا تموت بموت القائلين بها [١]

وقد ظهر أثر هذا الاختلاف في صحة الإجماع على تحريم نكاح المتعة من عدمه، فمن قال: لا ينعقد الإجماع بموت المخالف فحكم الخلاف باقٍ في حكم قضية المتعة، ولا تصح عنده حكاية الإجماع بالتحريم، وبذلك لا يحد فاعله، ومن قال: ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين، فحكم الخلاف ارتفع وصح عنده حكاية الإجماع على تحريم المتعة،ولم يعتد بالخلاف؛ لأنه لم يبق قائل به. ذكره العيني في عمدة القاري [٢].

وقال الرافعي ما ملخصه: إن صح رجوع ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما- وجب الحد لحصول الإجماع، وإن لم يصح رجوعه فيبنى على أنه لو اختلف أهل عصر في مسألة ثم اتفق من بعدهم على أحد القولي فيها هل يصير ذلك مجمعًا عليها؟ فيه وجهان أصوليان: إن قلنا: نعم وجب الحد وإلا فلا، كالوطء في سائر الأنكحة المختلف فيها. قال: وهو الأصح، وكذا صححه النووي [٣]، والحاصل: أن من اعتبر الاتفاق في هذه الحالة إجماعًا يحكي الإجماع على تحريم المتعة ويصححه ويحتج به، ولا يلتفت إلى الحلاف المنقول.

---

(١) . المعتمد في أصول الفقه٢/ ٤١، نهاية السول للإسنوي ص٢٩٦، البحر المحيط للزركشي٦/ ٥٠٦

(٢) . المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣٣٦

(٣) . عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٤/ ٢٤٦

المطلب الرابع
دواعي أخرى لنقل الإجماع مع العلم بالخلاف

لما كان هناك دواعٍ وأسباب أخرى -بالإضافة إلى ما سبق- جعلتْ العلماء ينقلون الإجماع ويصححونه، ويحتجون به رغم علمهم بالخلاف، وكان من غير المناسب إدراجها تحت عنوان من العناوين السابقة نظرًا لتنوعها أفردت لها هذا المبحث الذي أعتقد أنه يعطي مساحة واسعة في إدراج واستيعاب كل ما وقفت عليه من أسباب غير ما سبق.

وسوف نلاحظ هنا أن معظم من ذكر خلافه هنا وأطرح هو ممن يعتد بقوله لتوافر شروط أهلية الإجماع فيه، وإليك التأصيل لهذه الأسباب.تأصيلًا وتطبيقًا.

السبب الأول
اعتقاد رجوع المخالف.

من أسباب نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف أن يكون حاكي الإجماع ممن يعتقد رجوع المخالف، ولم يعلم مخالفًا غيره.

ومن أمثلة ذلك: نقلهم الإجماع على قول ابن مسعود فيمن ترك: بنتًا، وبنت ابن، وأختًا، أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي، هذا مع علمهم بخلاف أبي موسى الأشعري، قال العيني" قال أبو عمر: لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي، وقد رجع أبو موسى عن ذلك، ولعل سلمان أيضًا رجع كأبي موسى"[1] فمعتمد التصحيح وسببه عند ناقل هذا الإجماع واحتجاجه به اعتقاد رجوع المخالف.

---

(١) . عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٣/ ٢٤٠

وكذا: نقلهم الإجماع على تحريم ربا الفضل مع العلم بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما، قال الجصاص"وقد اجتمعت الأمة عليه، وقد كان ابن عباس خالف فيه، ثم رجع إلى قول الجماعة [١] يعني فثبت الإجماع.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: الإجماع على تحريم نكاح المتعة مع العلم بخلاف ابن عباس؟ قال المازري: قد تقرر الإجماع على منعه... وما حكي عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه. [٢]. فصحح الإجماع على أساس أن المخالف وإن كان ممن يعتد بخلافه إلا أنه قد ثبت رجوعه فارتفع الخلاف وتحقق الإجماع.

السبب الثاني
عدم صحة نسبة القول المخالف إلى من نسب إليه

من دواعي نقل الإجماع و والعمل به مع العلم بالخلاف: أن يكون هذا الرأي المخالف لم تصح نسبته للمخالف في ظن واعتقاد ناقل الإجماع؛ لعدم صحة الرواية التي تحكى هذا الخلاف، مع كون هذا المخالف ممن يعتد به في الإجماع.

وهذا السبب يكثر التعليل به على ألسنة الفقهاء، خاصة عندما ينسب الخلاف إلى إمام من الأئمة الكبار، ممن توافرت فيه شروط أهلية الإجماع، ولا يتهم في علمه، ولا في دينه وورعه، وذلك كثير جدًا.

ومن أمثلة ذلك: قول الإمام النووي في بول الصبي:"ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبيّ، أما ما حكاه أبو الحسن بن بطال، ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبيّ طاهر، وينضح - فحكاية باطلة قطعاً"[٣].

---

(١) . الفصول في الأصول ٣/ ٢٧٨

(٢) . الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/ ٢٣٩

(٣) . شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ١٩٥، ونقله العيني في شرح سنن أبي داود ٢/ ٢٠٣

ومن أمثلة ذلك: نقل الإجماع والاحتجاج به على جواز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة من الحائض قال ابن رجب" وكثير مِن العلماء حكى الإجماع على ذَلِكَ، ومنهم مِن حكى عَن عبيدة السلماني خلافه، ولا يصح عَنه [١].

السبب الثالث
تيقن الإجماع مع استبعاد الخلاف وتكذيب ناقله

من الأسباب التي تجعل العالم يحكى الإجماع مع علمه بالخلاف تيقنه بحصول الإجماع مع اعتقاده بطلان الخلاف وتكذيبه؛ واعتقاد أن ناقله معاند؛ لمخالفته للحس والواقع، لكون المسألة من الأمور المهمة العظيمة التي لوكان فيها خلاف لذاع ونقل.

ومن أمثلة ذلك: نقل الإجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على الخليفة بعده، دون التفات للخلاف. قال النووي :النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم، قال القاضي عياض وخالف بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر ،وقال ابن الراوندي نص على العباس؛ وقالت الشيعة والرافضة على علي، وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس، وذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر إلى الشورى، ولم يخالف في شيء من ذلك أحد، ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت ،فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل، فإنه من الأمور المهمة [٢]فهذا الإجماع صحيح ،ومبنى تصحيحه عند ناقله هو بطلان دعوى الخلاف، وتكذيب ناقله ،مع كونه مستبعدًا عاده.

---

(١) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب٢/ ٣٥

(٢) . طرح التثريب في شرح التقريب٨/ ٧

السبب الرابع
مخالفة الرأي للنصوص الصحيحة الصريحة

من أسباب نقل الإجماع وتصحيحه مع العلم بالخلاف: أن يكون القول المخالف للإجماع جاء مخالفًا للنصوص الصحيحة الصريحة، والتي من المحتمل أن تكون مستند الحكم المجمع عليه، والإجماع مجرد توكيد لهذا الحكم،فتكون الخالفة الحاصلة للنص والإجماع، فلا يلتفت إليها،وما من إجماع إلا وله مستند، وقد قال ابن تيمية رحمه الله وهو من نقلة الإجماع " استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص[١] قال" فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس [٢] فالإجماع لا ينشيء الأحكام الشرعية،بل يؤكدها، كما لا يأتي بخلاف النصوص الصحيحة الصريحة، المحكمة.

ويمكن أن يمثل لذلك بقتل المرتد، فقد حكى العيني وابن قدامة الاجماع عليه ، وحكيا فيه خلاف النخعي بأنه يستتاب أبدًا، وقد صححا هذا الإجماع ،ولم يعتدا بخلاف النخعي، وعللا ذلك: بأن قول النخعي هذا يقتضي أن لا يقتل المرتد أبداً، وهو مخالف للسنة والإجماع الموافق لها[٣] ومرادهم بالسنة التي خالفها النخعي قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه).[٤] على أن كلام ابن حجر يقتضي أن الإمام النخعي رضي الله عنه لم يخالف السنة ولا الإجماع ، ومن نقل ذلك عنه فقد أخطأ ،حيث يقول : : نقلوا عن النخعي أنه يستتاب أبدًا ،كذا نقل عنه مطلقًا، والتحقيق: أنه في من تكررت منه الردة.[٥] .

---

(١) . مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٦

(٢) . مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٥

(٣) . البناية شرح الهداية ٧/ ٢٦٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٦

(٤) . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٩٢٢) باب: حكم النرتد والمرتدة واستتابتهم.

(٥) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/ ٢٧٠

السبب الخامس
ضعف الرأي المخالف ضعفًا شديدًا منكرًا

من أسباب ودواعي نقل الإجماع وتصحيحه مع العلم بالخلاف: أن يكون الرأي المخالف ضعيفًا ضعفًا شديدًا، إما لعدم معرفة مستنده، أو عرف لكنه مستند ضعيف، أو لكونه منسوخًا، لا يعول عليه.

ومن أمثلة ذلك: نقلهم الإجماع على جواز التداوي مع العلم بالمخالف، يقول المناوي " التداوي مباح، وهو إجماع على ما في الهداية للحنفية، وكأنه لم يلتفت للخلاف فيه؛ لضعفه جداً"[١].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: الإجماع على جواز مباشرة المرأة الحائض فيما دون الفرج، فهذا الإجماع نقله الشيخ تاج الدين الفاكهاني وصححه، مع علمه بالقول المخالف ،وعدم اعتداده به، معللًا عدم الاعتداد بأنه قول منكر مردود، حيث يقول: "قوله تعالى "{هُوَ أَذًى} [٢] يقتضي الاعتزال لأجل الأذى، فحيث لا أذى يجوز، وما عدا الفرج لا أذى فيه، وأما إباحة أعلاها، فجائزٌ إجماعاً، ولا يعتد بما نقل عن عبيدة السلماني من قوله: لا يباشر شيئًا منها بشيء منه، فإنه مردود، منكر، غير مقبول عند العلماء، حتى قال بعضهم: إنها نزعة يهودية. [٣].

ومن أمثلته أيضًا: ما جاء في تبيين الحقائق، ففيه نقل الإجماع على عدم وجوب الاستعاذة عند قراءة الفاتحة في الصلاة، مع العلم بخلاف عطاء والثوري بوجوبها، وقد صحح الإجماع، ولم يعتد بخلافهما، وعلل ذلك بأنهما تمسكا بظاهر قوله تعالى

---

(١) . فتح القدير ٤/ ٣٤٧

(٢) . الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٣). رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام ١/ ٤٩٨

{فاستعذ بالله} قال (ولا حجة لهما في الآية؛ لأن الأمر قد يكون للاستحباب) [١]. فلم يلتفت للخلاف المقابل للإجماع لضعف استدلال المخالف.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: قراءة الشعبي {وأتموا الحج والعمرةُ لله} برفع العمرة، وقال: لا أراها إلا تطوعًا، قال سعيد: وسمعت أبي قرأ {وأتموا الحج والعمرةَ لله} نصبًا، وقال: لا أراها إلا واجبة.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه، ولا تابعه عليها، والناس على نصب العمرة؛ عطفًا على الحج، وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى؛ لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج، لمن دخل في واحد منهما بإجماع، ولو صحت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الإجماع، وما خلافه مردود ومعلوم أن الحج لله كما العمرة لله، فلا وجه لقراءة الشعبي [٢].

ومن أمثلة تصحيح الإجماع، وعدم الاعتداد بالمخالف لاعتماده على نص منسوخ: الإجماع على أنه إذا أسلم أحد الزوجين، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة، انفسخ النكاح. حكاه ابن عبد البر في التمهيد، حيث يقول "لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر، وأظنه –يعني النخعي– مال فيه إلى قصة أبي العاص [٣].

وهذا الإجماع نقله ابن قدامة في المغني، وصححه واحتج به حيث قال "لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه

---

(١) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١/ ١١٢

(٢) . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠/ ١٧

(٣) . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١٢/ ٢٣

أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة؛ لما روى ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول.» [١].

ثم قال " ولنا: قول الله تعالى: {لا هُنَّ حِلٌّ لهُمْ وَلا هُمْ يحِلُّونَ لهُنّ }[٢] ،وقوله: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ }[٣] والإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار، فأما قصة أبي العاص مع امرأته، فقال ابن عبد البر: لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها" [٤] وعبارة ابن عبد البر"فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض، وأحكام الإسلام في النكاح إذ في القرآن والسنة، والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار ،فلا وجه ههنا للإكثار" [٥].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: الإجماع على أن شارب الخمر لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه،قال الإمام النووي " هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق ،وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة[٦] أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك[٧] " ثم قال – مضعفًا لهذا الخلاف ،ومصححًا للإجماع-: " وهذا القول

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٥

(٢) . الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(٣) . الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(٤) . المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٥

(٥) . ذكر هذا التصحيح على تقدير أن رد زينب إليه كان حال إسلامه. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١٢/ ٢٣

(٦) . منهم: بعض أهل الظاهر، وقد نصره ابن حزم، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل.. يراجع: المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/ ٣٦٧

(٧) . يعني حديث " من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاقتلوه". أخرجه: الإمام أحمد في مسنده برقم (١٦٨٨٨)

باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ"[١] . قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمْع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[٢]. قال العيني "هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ ،دل الإجماع على نسْخه"[٣]. وقال ابن رجب "أكثر العلماء على أن القتل انتسخ" ثم ذكر الناسخ [٤].

السبب السادس
تأويل القول المخالف بما يتفق والإجماع

من أسباب نقل الإجماع وتصحيحه مع العلم بالخلاف: أن يكون الرأي المخالف مؤولًا تأويلًا يجعله موافقًا للإجماع، لا مخالفًا له، وقد تتعدد هذه التأويلات.

ومن أمثلة ذلك :ما جاء في فتح الباري لابن رجب حيث قال: يشرع إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار، وهو إجماع من العلماء، لايعلم بينهم فيه خلاف في عيد النحر، إلا ما روى الأثرم، عن أحمد، أنه لا يجهر به في عيد النحر، ويجهر به في عيد الفطر.[٥].ثم قال مأولًا لرأي الإمام أحمد" ولعل مراده: أنه يجهر به في عيد النحر، دون الجهر في عيد الفطر؛ فإن تكبير عيد الفطر عنده آكد،وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: كانوا في عيد الفطر أشد منهم في الأضحى.[٦].فعلى هذا التأويل يكون الإمام أحمد موافقًا

---

(١) . شرح النووي على مسلم ١١/ ٢١٧

(٢) . نقلًا عن الإمام العيني في شرح لسنن أبي داود ٥/ ٧٩

(٣) . شرح أبي داود للعيني٥/ ٨٠ وليس مرادهم: إن الإجماع ينسخ، كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ. يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٤/ ٢٥

(٤) . جامع العلوم والحكم لابن رجب١/ ٣٢٢

(٥) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٩/ ٣١

(٦) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٩/ ٣١

للإجماع المنعقد على الجهر بالتكبير في عيد النحر في الجملة،وليس مخالفًا له في الحقيقة، ونفس الأمر، فتصح حكاية الإجماع؛ لعدم وجود خلاف حقيقي.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في عمدة القاري في صحة الصلاة على الحصير، وسائر ما تنبته الأرض حيث يقول مصنفه " وهو إجماع إلا من شذ ... والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فإنه كان يسجد على التراب، ولكن يحمل فعله هذا على التواضع. [١]أي: لا على القول بعدم الجواز على الحصير، فيكون موافقًا للإجماع لا مخالفًا، فصححوا حكاية الإجماع مع هذا الخلاف لهذا السبب، ولأن الأصل أنه عند تعدد الاحتمالات لا يؤخذ مذهب يخالف الإجماع.

السبب السابع

أن يكون موضع الخلاف غير موضع الإجماع

من أسباب نقل الإجماع مع العلم بالخلاف: أن يكون ناقل الإجماع معتقدًا أن الخلاف في غير موضع الإجماع، أو يكون الخلاف لفظيًا، وبالتالي فلا تعارض بينهما حيث لم يردا على محل واحد.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: الإجماع على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ذلك الغير، والإجماع واقع على أنه لا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها؛ لصريح إطلاق النص فيهما، وهو قوله تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [٢]. وهذا الإجماع حكاه بعضهم، مع رأي مخالف يقول: بأن غير المدخول بها تحل بدون تحليل، حملًا للآية على المدخول بها.

وقد بالغ ابن الهمام في رده لهذا القول المخالف ووصفه بأنه زلة عظيمة، مصادمة للنص والإجماع[٣]، أما ابن نجيم فقد رأى أن محل الخلاف فيما إذا طلقها ثلاثًا متفرقة فلا تقع

---

(١) . عمدة القاري شرح صحيح البخاري٤/ ١١٢

(٢) . الآية (٢٣٠) سورة البقرة.

(٣) قال ابن عابدين قد بالغ المحقق ابن همام في رده قال في آخر باب الرجعة لا فرق في ذلك أي اشتراط المحلل بين كون المطلقة مدخولا بها أو لا؛ لصريح إطلاق النص، وقد وقع في بعض الكتب

إلا الأولى لا الثلاث بكلمة واحدة ،لأنها بالأولى بانت منه ،فلما طلق الثانية لم تصادف محلًا، فقد قال ما نصه "وأما ما عن المشكلات فيمن طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثًا فله أن يتزوجها بلا تحليل...فمعناه: أنه طلقها ثلاثًا متفرقة ،فلا يقع إلا بالأولى لا الثلاث بكلمة واحدة، كما ذكره العلامة البخاري شارح الدرر فحينئذٍ لا حاجة إلى ما في فتح القدير من أنها زلة عظيمة[1] فابن نجيم يرى أن المخالف يرى أن هذه المرأة ليست مطلقة ثلاثًا أصلًا ،بل طلقة واحدة،في حين أن محل الإجماع خاص يمن طلق امرأته ثلاثًا، وهذا يعني لو أن المخالف يرى أنها مطلقة ثلاثًا قبل الدخول لما خالف حكم الاجماع ، فبان بذلك أن موضع الإجماع غير موضع الخلاف،قال ابن نجيم " يؤيد ذلك قول بعضهم بأن هذا الخلاف لم يوجد في التفاسير والخلافيات".[2].

وفي تحفة المحتاج ما حاصله: أن هناك إجماعًا على جواز تقليد كل من الأئمة الأربعة: أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلى رضي الله عنهم، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودُّون حتى عرفت شروطه، وسائر معتبراته.

وفي المقابل إجماع آخر نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة، وقد دفع التعارض بينهما بتأويل الثاني منهما على ما فقد فيه شرط من شروط التقليد، حيث يقول "

أن غير المدخول بها تحل بلا زوج، وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والإجماع لا يحل لمسلم رآه أن ينقله فضلا عن أن يعتبره لأن في نقله إشاعته. وعند ذلك ينفتح باب الشيطان في تخفيف الأمر فيه. ولا يخفى أن مثله لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوات شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع، نعوذ بالله من الزيغ والضلال، والأمر فيه من ضروريات الدين لا يبعد إكفار مخالفه." أ. هـ ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥

(١) . الحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٦١

(٢) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٤٣٩

فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط [١] وبالمفهوم أن من حفظ مذهبه من الصحابة في المسألة ودُوِّن حتى عرفت شروطه، وسائر معتبراته، فهذا يجوز تقليده بالإجماع.

السبب الثامن
كون المخالف ليس من أرباب الفن الذي انعقد فيه الإجماع

من دواعي نقل الإجماع وتصحيحه مع العلم بالمخالف: أن يكون المخالف ليس من أرباب الفن الذي انعقد فيه الإجماع كأن تكون المسألة فقهية مثلًا والمخالف من أرباب الكلام غير المنشغلين بالفقه؛لأن المخالف في هذه الحالة كالعامي مع مجتهدي الفن ، فيطرح خلافه ويصح الإجماع الصادر من أهل الفن، جاء في المحصول للفخر الرازي" المعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، مثلاً العبرة بالاجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه في الكلام ، بل من يتمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يعتبر وفاقه وخلافه في الفرائض دون المناسك... والدليل على هذه المسائل أن هؤلاء كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه فلا يكون بقولهم عبرة "[٢]. وفي العدة لأبي يعلى: أن من كان منتسباً إلى العلم، كأصحاب الحديث والكلام في الأصول إلا أنه لا علم له بأحكام الفقه وفروعه فإنه لا يعتد بخلافه "[٣]. وقال السرخسي "فأما كونه عالمًا مجتهدًا فهو معتبر في الحكم الذي يختص بمعرفته والحاجة إليه العلماء، وعلى هذا قلنا: من يكون متكلمًا غير عالم بأصول الفقه والأدلة الشرعية في الأحكام لا يعتد بقوله في الإجماع. وكذلك من يكون محدثًا لا

---

(١) . تحفة المحتاج في شرح في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٠/ ١٠٩

(٢) . المحصول من علم الأصول للفخر الرازي ٤/ ١٩٨

(٣) . العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٣٦

بصر له في وجوه الرأي وطرق المقاييس الشرعية لا يعتد بقوله في الإجماع؛ لأن هذا فيما يبني عليه حكم الشرع بمنزلة العامي ولا يعتد بقول العامي في إجماع علماء العصر؛ لأنه لا هداية له في الحكم المحتاج إلى معرفته فهو بمنزلة المجنون حتى لا يعتد بمخالفته [١] وعلى هذا الأساس حكى الجصاص الإجماع على العمل بالقياس، وصححه، ولم يعتد بالمخالفين؛ والسبب كما يقول: إنهم قوم من المتأخرين من المتكلمين، لا حظ لهم في علم الفقه، وأصول الأحكام [٢].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: الإجماع على نجاسة الدم ،فقد حكاه الإمام النووي مع عدم الاعتداد بالمخالف ، معللًا ذلك بأن المسألة فقهية ، والمخالف فيها من المتكلمين ، فهو يقول: الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ،ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال : هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الاصول من أصحابنا وغيرهم ،لاسيما في المسائل الفقهيات) [٣].فحكى الإجماع ، وهو يعلم المخالف، لكنه لم يعتد به ؛ لأن المسألة ليست من فنه، فهو إجماع صحيح وفق قاعدة النووي ورؤيته،وعلى ذلك فلا يليق القول بأن هذا الإجماع غير صحيح ، وأن الإمام النووي قد تساهل في نقله، كما زعم البعض.

ومن أمثلته أيضًا: الإجماع على أن الطلاق بلفظ الثلاث مجتمعات في لفظ واحد، في مجلس واحد يقع ثلاثًا، وتبين به الزوجة بينونة كبرى، وهذا الإجماع حكاه ابن عبد البر، وأكد على صحته، مع علمه بخلاف من خالف، جاء في الاستذكار "وما أعلم أحدًا من

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٣١٢

(٢) . الفصول في علم الأصول ٣/ ٢٨٠

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٥٧

أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحاق، وكلاهما ليسا بفقيه [١].

على أن هناك من يرى أن الإجماع لا يصح إلا بأن يجتمع عليه جميع أهل العلم، والمنتسبين إليه [٢].

والحق أنه لا يصح أن يعتد في الإجماع على الشيء بمن لا علم له به، وعلى ذلك فما يقوله أصحاب هذا الرأي الثاني يصحيح متى كانت المسألة مركبة، تتطلب أهل تخصصات عدة، أما إن كانت فقهية محضة فينعقد الإجماع فيها باتفاق أهل الفقه وحدهم، ولا يلتفت إلى خلاف غيرهم، من أرباب الفنون الأخرى. والله أعلم.

السبب التاسع
اعتقاد الناقل أن الخلاف حادث بعد تحقق الاجماع

من الأسباب التي من أجلها يحكى العالم الإجماع ويصححه مع العلم بالخلاف: اعتقاده أن الخلاف حادث بعد تحقق الإجماع، والمخالف خارقًا لهذا الإجماع فيرد خلافه، ولا يلتفت إليه، وكان الإمام النووي رحمه الله وغيره ينبهون لذلك ويحذرون منه، ويصفون القول الخارق للإجماع بأنه قول شاذ، منكر، مردود، لا يعرج عليه [٣]أو شاذ، حدث بعد تقدم الإجماع، لا فتوى به، ولا عبرة به، فكان مطرحًا [٤]

ومن أمثلة ذلك: إجماع الصحابة على أن ما ولدته المُدَبَّرَةِ قبل التدبير عبد، وما ولدته بعد التدبير مدبر، قال الكاساني: قضى بذلك عثمان رضي الله عنه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فيكون إجماعًا". قال" ولا يعرف في السلف خلاف ذلك، وإنما قال به بعض أصحاب الشافعي فلا يعتد بقوله؛ لمخالفة الإجماع"[٥].

---

(١) . الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٨

(٢). العدة ٤/ ١١٣٦

(٣) . المجموع شرح المهذب ١/ ١٦٤

(٤) . الحاوي الكبير للماوردي١٢/ ٣٤٨، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٩/ ٢٥٧

(٥). بدائع الصنائع ٤/ ١٢٢

ومن أمثلة ذلك أيضًا: الإجماع على بطلان الاستثناء المستغرق، نقله الإمام الفخر الرازي في المحصول بلفظ الإجماع، والآمدي في الإحكام بلفظ الاتفاق [١] وصححه القرافي مع علمه بخلاف ابن طلحة المالكي [٢] قال الشيخ حسن العطار " إن القرافي قال بعد نقله: الأقرب أن هذا الخلاف باطل؛ لأنه مسبوق بالإجماع [٣]. ويلحق بهذا كل موضع يحكى فيه الإجماع مع العلم بالخلاف ثم يكتفي الناقل بقوله:" وهو خلاف الإجماع" فهذه العبارة تعني أن القول المخالف جاء بعد انعقاد الإجماع، أو مسبوق بالإجماع.

وظاهر كلامهم أن المقصود بالخلاف المطرح هنا هو الخلاف الحاصل في العصر الثاني بعد تحقق الاتفاق من جميع علماء العصر الأول، وقد انقضى ذلك العصر، وهذه الصورة لابد من التأكد أن الخلاف حدث بعد تحقق الإجماع، أي: حصلا في عصرين مختلفين، كإجماع الصحابة، وخلاف التابعين.

ولا زم هذا أن الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد مانع من انعقاد الإجماع، كما أظهر ابن عباس خلافه في العول بعد موت عمر وارتفع بخلافه انعقاد الإجماع في العول، وكالذي رجع عنه علي في بيع أمهات الأولاد فارتفع برجوعه الإجماع [٤].

والتحقيق: أن هذه الصورة الثانية مختلف فيها بين الأصوليين، بناءً على اختلافهم في انقراض العصر، هل هو شرط في الإجماع؟ فمنهم من لا يشترطه، وحينئذٍ يكون

---

(١) . المحصول من علم الأصول ٣/ ٣٧، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٩٧

(٢) . حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٤٧

(٣) . حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٤٧

(٤) . الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ١١٥

الإجماع صحيحًا بمجرد انعقاده، وحجة على المخالف المعاصر، وتصح حكاية هذا الإجماع والاحتجاج به، ولا يعتد بالمخالف؛ لأنه مسبوق بالإجماع.

ومنهم من يشترطه، ويقول بجواز الرجوع والمخالفة، ولا يكون اتفاقهم إجماعًا، ولا حجة على المخالف مالم ينقض العصر، وبالتالي فلا تصح حكاية هذاالاتفاق على أنه إجماع في المسألة [١]. ويلحق بهذه الصورة: ما إذا أجمع مجتهدي العصر، ثم بلغ من عاصرهم رتبة الاجتهاد فهو مسبوق بالإجماع، فليس له بعد ذلك أن يخالف، فإن خالف فلا يلتفت إلى خلافه، كمن أسلم بعد تمام الإجماع [٢]هذا إذا قلنا بعدم اشتراط انقراض العصر، أما على القول باشتراطه فلا ينعقد الإجماع بدونه.

على أنهم قد يختلفون في عصر المخالف فتتأثر حكاية الإجماع بذلك، فمن اعتقد أن المخالف جاء بعد عصر انعقاد الإجماع، أو احتمل ذلك عنده فيحكي الإجماع، ولا يعتد بخلافه لهذا الاحتمال، ومن يرى أن المخالف من عصر المجمعين فلا ينعقد إجماعًا دونه.

ومن الأمثلة على ذلك، حكاية إجماع الصحابة وتصحيحه على أن العنين يؤجل سنة، مع العلم بخلاف عبد الله بن نوفل فإنه قال: يؤجل عشرة أشهر، وهذا التصحيح مبني على اختيار أنه تابعي، قال الكاساني "اختلف الناس في عبد الله بن نوفل أنه صحابي أو تابعي، فلا يقدح خلافه في الإجماع مع الاحتمال [٣].

---

(١) . العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٩٨

(٢) . المستصفى ص١٤٦، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٩٨، المسودة في أصول الفقه ص ٣٢٣

(٣). بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٣

المبحث الثالث
نماذج تطبيقية لإجماعات صححت لأكثر من سبب

قصدت بهذا المبحث التنبيه إلى أن الإجماع المنقول في المسألة مع العلم بالخلاف فيها قد تتعدد مسالك العلماء وطرقهم في تصحيحه، بناءً على اختلافهم في سبب عدم الاعتداد بالخلاف المحكي فيها، وعلى ذلك فالنماذج التي ستذكر هنا تختص بالإجماعات التي ذكروا لعدم الاعتداد بالخلاف فيها سببين فأكثر، وقد وقع الاختيار على النماذج التالية: -

النموذج الأول
الإجماع على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل للزوج الأول بدون جماع الثاني

هذه الإجماع نقله غير واحد مع العلم بخلاف الإمام سعيد بن المسيب وغيره ممن يقول: إن العقد وحده يحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، ولا يشترط الجماع، وقد ذكروا لتصحيحه أكثر من سبب.

وممن حكى هذا الإجماع مع علمه بهذا الخلاف الزيلعي وابن المنذر وغيرهما، ولفظ الزيلعي" الأمة أجمعت على أن الدخول بها شرط الحل للأول، ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب، والخوارج، والشيعة، وداود الظاهري، وبشر المريسي، وذلك خلاف لا اختلاف؛ لعدم استناده إلى دليل، ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ، والشرط الإيلاج دون الإنزال [1].

ولفظ ابن المنذر: (وأجمع على ذلك عامة علماء الأمصار إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب... ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بقول سعيد... والسنة مستغنى بها عن كل قول. وقد منع الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى الزوج الأول حتى يجامعها الزوج الثاني، فكان القول من رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، كالقول من الله، لأن الله

---

(١) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٥٨

فرض طاعته، ودل منع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - من ذلك. "حتى يذوق العسيلة". على مراد الله من ذلك. [١] وهكذا نقله ابن عبد البر في الاستذكار، قال: وانفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر أهل العلم بهذا القول على ظاهر قول الله عز وجل {حتى تنكح زوجا غيره} [٢] قال: فقد نكحت زوجًا، ويلحقه ولدها، ويجب الميراث بينهم. وقد اعتذر لسعيد رضي الله عنه بقوله (وأظنه -والله أعلم - لم يبلغه حديث العسيلة هذا، أولم يصح عنده، وأما سائر العلماء متقدمهم ومتأخرهم فيما علمت فعلى القول بهذا الحديث، على ما وصفنا) [٣].

وصحح ابن كثير هذا الإجماع ولم يعتد بالقول المخالف من جهة التشكيك في صحة نسبة هذا القول لسعيد بن المسيب، واستبعاده، حيث يقول " واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب، رحمه الله أنه يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني، وفي صحته عنه نظر"[٤] ثم ذكر حديث العسيلة، وقال" فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعًا، على خلاف ما يحكى عنه، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند [٥].

وصححه آخرون على أساس أن هذا القول كان قبل بلوغه الحديث، فلما بلغه الحديث رجع إليه وترك رأيه ،يدل لذلك ما جاء في عمدة القاري للعيني حيث قال: "ووجب الوطء بحديث العسيلة فإنه خبر مشهور...وهذا لا خلاف فيه إلا لسعيد بن المسيب فإنه

---

(١) . كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري١/ ١٨٥

(٢) . الآية (٢٣٠) سورة البقرة.

(٣) . الاستذكار لابن عبد البر ١٣/ ٢٣٠

(٤) . تفسير ابن كثير١/ ٦٢٢

(٥) . فسير ابن كثير١/ ٦٢٢

قال: العقد الصحيح كاف، ويحصل به التحليل للزوج" ثم قال "وذكر في (كتاب القنية) لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي:أن سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه هذا فلو قضى به قاضٍ لا ينفذ قضاؤه، وإن أفتى به أحذ عزر.[١] وفي مجمع الأنهر :أن سعيدًا رجع عنه إلى قول الجمهور، فمن عمل به اسود وجهه ويبعد، ومن أفتى به يعذر[٢].

وفي الحاوي الكبير للماوردي أنه إجماع الصحابة، روى ذلك عن علي وعائشة وجابر وابن عمر وأنس أنها لا تحل للأول حتى يصيبها الثاني، وقال عمر وعلي حتى تذوق العسيلة، وهي ماؤه، وليس لهم في الصحابة مخالف [٣]

ففي هذا النموذج عدة أسباب أبداها العلماء لتصحيح الإجماع، وعدم الاعتدادبالخلاف،أحدها: عدم استناد المخالف إلى دليل مقبول. والثاني: أنه قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والسنة مستغنى بها عن كل قول. الثالث: أن المخالف لم يبلغه حديث العسيلة الذي هو مستند الإجماع، أو بلغه لكنه لم يصح عنده. الرابع: التشكيك في صحة نسبة هذا القول لسعيد بن المسيب، واستبعاده. الخامس: أنه كان قبل بلوغه الحديث، فلما بلغه الحديث رجع إليه وترك رأيه. السابع: أن الخلاف حادث بعد انعقاد الإجماع.

النموذج الثاني
إجماع الصحابة على أن من طلق امرأته ثلاثاً في مرض موته فإنها ترثه ما دامت في العدة

هذه الإجماع نقله الكاساني عن ابن سيرين وصححه واحتج به مع العلم بخلاف ابن الزبير في المسألة، حيث يقول "أما الإجماع فإنه روي عن ابن سيرين أنه قال: كانوا

---

(١) . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ٢٣٦

(٢) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٤٣٨

(٣) . الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٧

يقولون ولا يختلفون من فرَّ من كتاب الله تعالى رد إليه، أي: من طلق امرأته ثلاثًا في مرض موته فإنها ترثه ما دامت في العدة."

قال الكاساني: وهذا من ابن سيرين حكاية عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ومثله لا يكذب، ثم أورد اعتراضًا فقال: "فإن قيل: إن ابن الزبير مخالف؛ فإنه روي عنه أنه قال في قصة تماضر: ورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولو كنت أنا لم أورثها، فكيف ينعقد الإجماع مع مخالفته". قال " فالجواب: أن الخلاف لا يثبت بقوله هذا؛ لأنه محتمل عدة احتمالات وتأويلات لا يتحقق الخلاف معها. وقد ذكر هذه التأويلات ثم قال" على أنه روي أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما قال ذلك في ولايته، وقد كان انعقد الإجماع قبله منهم على التوريث، فخلافه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدح في الإجماع؛ لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع على ما عرف في أصول الفقه. [1]. فكان هذا الإجماع عنده صحيحًا مع الخلاف لسببين الأول: أن هذاالخلاف يحتمل التأويل بما يتفق والإجماع، فيحمل عليه؛ لأن الحمل على الوجه الذي فيه تحقيق الموافقة أولى. والثاني: أنه خلافه حادث بعد انعقاد الإجماع من الصحابة فلا يلتفت إليه، ويمكن تصحيحه على أساس عدم الاعتداد بخلاف الواحد في مقابل جميع مجتهدي العصر، كما يمكن تصحيحه على قاعدة: أن الخلاف الحادث بعد تقدم الإجماع في العصر الواحد لا يرفع الاجماع بناء على عدم اشتراط انقراض العصر لصحة الاجماع.

النموذج الثالث
الإجماع المحكي على جواز السلم مع العلم

قال الماوردي في الاستدلال على مشروعية السلم " أما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم ومنع منه، وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج

(١) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٢١٩

بإجماع من تقدموا مع ما ذكرنا من النصوص الدالة، والمعنى الموجب [١]. فصحح الإجماع، ولم يعتد بالقول المخالف لعدة أسباب أحدها: أنها حكاية لم تصح، وثانيها: أن قول ابن المسيب قولٌ حادث بعد انعقاد الإجماع قبله، وثالثها: مخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة، الموافقة للإجماع.

النموذج الرابع
الإجماع على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

هذا الإجماع حكاه غير واحد مع علمهم بالخلاف ، وصححوه لأكثر من سبب ، فقال الجصاص : خالف عثمان البتي في تحريم نكاح المرأة على عمتها،وقد خالف في ذلك الخوارج، أيضًا، ولكنهم شذوذ، لا يعتد بهم في الإجماع.[٢]ويقول الإمام الإمام النووي رحمه الله : "وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز- يعني الجمع ،بين المرأة وعمتها وخالتها- وقال أبو العباس القرطبي: أجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه؛ ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة في ذلك"[٣]،قال ابن حجر: وإنما يردون الأحاديث؛ لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها[٤]،وفي السيل الجرار " وقد أبعد من رام دفع هذا الحكم الثابت بهذه السنة الصحيحة بمجرد الخيالات المختلة والعلل المعتلة، وقد حكى بعض أهل الاجماع على التحريم ،ومثل الروافض والخوارج من فرق الضلال ليسوا ممن ينبغي أن يشتغل بشانهم ،ولا بتدوين مقالاتهم الباطلة ،ولا يقدح خلافهم في إجماع الأمة الإسلامية

---

(١) . الحاوي الكبير للماوري٥/ ٣٩٠

(٢) . الفصول في الأصول١/ ١٧٩

(٣). طرح التثريب في شح التقريب للعراقي وابنه٧/ ٣٢

(٤). فتح الباري لابن حجر٩/ ١٦١

[١].فذكروا لتصحيح الإجماع وطرح الخلاف سببين: أحدهما: أن المخالفين للإجماع من الخوارج ، وهم فسقة، مارقون عن الدين . والثاني: أنهم مخالفون للسنة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما المروية من طريق جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» [٢].

النموذج الخامس
الإجماع على رجم المحصن

نقل غير واحد الإجماع على العمل بحديث عبادة في رجم المحصن، وأنه موجب للعلم ؛لتلقي الأمة له بالقبول. قال الجصاص: فقد اجتمعت الأمة على استعمال حكمه في إيجاب الرجم، إلا من شذ عليها، ممن لا يعتبر خلافه خلافًا من الخوارج[٣] وفي موضع آخر: خبر الرجم إنما أوجب العلم لا من طريق التواتر، لكن لأن الأمة عملت به: سلفها وخلفها، ولا يعد خلاف الخوارج خلافًا[٤] وفي موضع ثالث" إلا قوم من الخوارج، وليسوا عندنا بخلاف[٥] ونقله النووي وقال: "لم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكاه القاضي عياض، وغيره عن الخوارج ،وبعض المعتزلة ،كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم".[٦].وقال ابن الملقن"فالرجم ثابت كما قررناه، ولا عبرة بدفع الأزارقة من الخوارج والمعتزلة الرجم معللين بأنه ليس في كتاب الله، وما يلزمهم من اتباع الكتاب

---

(١) . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص٣٥٦

(٢) صحيحيح البخاري رقم (٥١٠٩) – صحيح مسلم رقم (٥١٠٩)

(٣) . الفصول في الأصول٢/ ٣٦٠

(٤) . الفصول في الأصول٣/ ٤٩

(٥) . الفصول في الأصول ٣/ ٢٧٨

(٦) هذا الإجماع نقله غير واحد. يراجع: طرح النثريب في شرح التقريب ٨/ ٧

مثله يلزمهم من اتباع السنة، قال تعالى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}[١] فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة، واتفاق أئمة الأمة، ولا يعدون خلافًا، ولا يلتفت إليهم[٢]. فصححوا الإجماع، ولم يعتدوا بالمخالفين لعدة أسباب: أحدها: أن المخالفين من الخوارج والمعتزلة، وهم من الفرق الضالة. ثانيًا: أنهم مسبوقون بإجماع الصحابة. ثالثًا: أنهم: مخالفون للسنة المجمع على العمل بها.

النموذج السادس
الإجماع على تغريب البكر الزاني

نقل جماعة الإجماع على تغريب البكر الزانى بعد جلده، مع العلم بخلاف الإمام أبي حنيفة ومحمد حيث قالا: لا نفى على زان، وإنما عليه الجلد خاصة. وممن نقل هذا الإجماع ابن بطال في شرحه للبخاري حيث يقول " ولا معنى لهذا القول بخلافه للسنة الثابتة، ألا ترى أنه (صلى الله عليه وسلم) أقسم فى حديث العسيف ليقضين بينهما بكتاب الله، فقضى بالجلد والتغريب على العسيف، فكان فعله بيانًا لكتاب الله، وهو إجماع الصحابة، وعليه عامة العلماء، فسقط قول من خالفه"[٣] فذكر سببين لصحة الإجماع وطرح الخلاف، أحدهما: أن قول المخالف جاء بخلاف السنة. والثاني: أن المخالف مسبوق بإجماع الصحابة.

النموذج السابع
الإجماع على تقديم صلاة العيد على الخطبة

هذا الاجماع نقله ابن قدامة، وعبارته " لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين إلا عن بني أمية قال: وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح عنهما". قال: "ولا يعتد بخلاف

---

(١) الآية (٧) من سورة الحشر.

(٢) . التوضيح لشرح الجامع الصغير ٣١/ ١٥٣

(٣). شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤٦٧

بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفًا للسنة. وقال العراقي: إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة. وقال: إن ما روي عن عمر، وعثمان، وابن الزبير لم يصح عنهم. [١]. فصححوا الإجماع وطرحوا الخلاف ولم يعتدوا به لأسباب ثلاثة: الأول: أن المخالفين مسبوقون بالإجماع. والثاني: الطعن في نسبة هذا الرأي لمن نسب إليهم. والثالث: أنه بدعة، مخالف للسنة الصحيحة فلا يعتد به.

النموذج الثامن
الاجماع على عصمة الأنبياء عن الكبائر

هذا الإجماع نقله الحافظ العراقي وقال "لا يعتد بخلاف بعض الخوارج والحشوية الذين نقل عنهم تجويز ذلك. [٢]، ونقله تاج الدين الفاكهاني، ووصف المخالف بالكفر فقال:" ذهب المقتصدون إلى أنهم-يعني الأنبياء- معصومون عن الكبائر إجماعًا سابقًا خلاف الروافض، ولا يعتد بخلافهم، إذ قد حكم بكفرهم كثير من العلماء [٣].

فسبب نقل الإجماع وتصحيحه مع العلم بالخلاف وعدم الاعتداد به أمران: أحدهما: أن المخالف محكوم عليه بالكفر، والثاني: أن خلافه جاء بعد انعقاد الإجماع.

النموذج التاسع
الإجماع على صحة صوم من أكل أوجامع بعد نية الصوم

قال صاحب النجم الوهاج "أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها)؛ لأن الله تعالى أحل ذلك إلى طلوع الفجر، ولو كان يبطل النية.. لما جاز. ثم قال " وعن أبي إسحاق المروزي أنه قال: تبطل بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات، فإن لم يجددها.. لم يصح صومه.

---

(١) . نيل الأوطار٣/ ٣٤٩، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح٥/ ٢٦

(٢) . نقله عنه صاحب تفسير المنار ٩/ ٤١٣

(٣) . النفح الشذي شرح جامع الترمذي٤/ ٤٢٩

وقال ابن الصباغ وطائفة: إن هذا النقل لم يصح عنه. وقيل: إن أبا إسحاق رجع عنه عام حجّ وأشهد على نفسه.

وحكى عن الأصطخري: أنه لما بلغه قول أبي إسحاق.. قال: هذا خرق للإجماع، ويستتاب أبو إسحاق منه. [١]. فاجتمع في هذا الموضع عدة أسباب لتصحيح الإجماع وطرح الخلاف بعد العلم به، أحدها: عدم صحة النقل للرأي المخالف، والثاني: اعتقاد رجوع المخالف عما نسب إليه. والثالث: أن الإجماع منعقد قبل حدوث الخلاف، مما يجعل المخالفة خرقًا للإجماع.

النموذج العاشر
الإجماع على صحة الإجارة

هذا الإجماع حكاه صاحب نهاية المطلب وصححه مع العلم بالخلاف فقال "وقد أجمع من بإجماعه اعتبار على صحة الإجارة، وخلاف ابن كيسان الأصم، والقاساني غيرُ معتدٍّ به من وجهين: أحدهما - أنهما ليسا من أهل الحل والعقد، والآخر: أن خلافهما مسبوقٌ بإجماع الأمة على صحة الإجارة قبلهما [٢] فذكر لتصحيحه سببين.

النموذج الحادي عشر
الإجماع على أن الأمر بتغيير المنكر للوجوب

حكى هذا الإجماع وصححه العيني في شرحه لسنن أبي داود فقال" قوله (فليغيره بيده) هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم [٣] وحكاه النووي وقال "لم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ،ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل

---

(١) . النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤/ ٢٨٥

(٢) . نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ٦٥

(٣). شرح أبي داود للعيني ٤/ ٤٨٥

أن ينبغ هؤلاء"[١]،وحكاه ابن الملقن وقال "لم يخالف في ذلك إلَّا بعض الرافضة ،ولا يعتد به، وهم مسبوقون بالإجماع [٢]وحكاه القرطبي، وقال " لا يُعتَدُّ بخلافِ الرافضة في ذلك؛ لأنهَّم إمَّا مكفَّرون؛ فليسوا من الأمة، وإمَّا مبتدعون؛ فلا يُعتَدَّ بخلافهم؛ لظهور فِسقهم؛ على ما حقَّقناه في الأصول[٣].

. فصححوا الإجماع ولم يعتدوا بالمخالف لسببين: أولهما: أن المخالف من الرافضة، وهم إما فسقة، مبتدعون، أو مكفرون. والثاني: أنهم مسبوقون بالإجماع.

النموذج الثاني عشر
الإجماع على العمل بالراجح

هذا الإجماع نقله غير واحدمن العلماءوصححه ،مع التصريح بالمخالف فيه، منهم التلمساني في شرح المعالم ، وعبارته "أجمع السابقون واللاحقون على وجوب العمل بالراجح في مسالك الظنون، ولم ينكره إلا من شذ؛ كالبصري الملقب بـ"جعل" وهو مسبوق بالإجماع [٤].وقال الشوكاني "إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح، وقد سمى بعضهم هذا المخالف في العمل بالترجيح فقال هو البصري الملقب بـ"جعل..وعلى كل حال فهو مسبوق بالإجماع على استعمال الترجيح في كل طبقة من طبقات أهل الإسلام[٥].وفي البحر المحيط للزركشي: أجمع

---

(١) . شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٢

(٢) . المعين على تفهم الأربعين ص٣٩٣

(٣) . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ١/ ٢٣٣، ذخيرة العقبى شرح المجتبى٣٧/ ٢٩٥

(٤) . شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني٢/ ٤١٤

(٥) . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول٢/ ٢٦٣

الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار وأنكر بعضهم الترجيح في الأدلة، كما ينبغي في البينات، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف ،وقد حكاه القاضي عن البصري الملقب ب " جعل " قال: ولم أر في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها، ولعل القاضي ألزمه إنكار الراجح إلزاما، على مذهبه في إنكار الترجيح في البينات... وإن ثبت فهو قول باطل، وهو مسبوق بالإجماع[1]. فذكروا هنا سببين لتصحيح هذا الإجماع، وعدم الاعتداد بالمخالف، أحدهما: التشكيك في ثبوت هذا الرأي المخالف. والثاني: على فرض صحة ثبوته فهو مسبوق بإجماع الصحابة.

(١) . البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٨/ ١٤٦

خاتمة بأهم النتائج

يمكن تلخيص أهم النتائج التي أسفر عنها البحث فيما يلي: -

أولًا: أن للإجماع مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة عند علماء المسلمين، وهو مصدر مهم من مصادر الشريعة، تحرم مخالفته بدون عذر شرعي، ومتى نقل عن عالم أنه خالف الإجماع فلابد من عذر له في تلك المخالفة.

ثانيًا: أن غالب ما يحكيه الأصوليون والفقهاء من إجماعات في كتبهم لا ينطبق عليه حد الإجماع الأصولي، الذي تعد الإحاطة فيه بجميع مجتهدي العصر ركنًا أو شرطًا أساسيًا في تكوينه.

ثالثًا. ليس كل خلاف يقدح في الإجماع، ويمنع من الاحتجاج به، بل قد يصح الإجماع مع وجود الخلاف، متى تبث أن هذا الخلاف مطروح، لا يعتد به.

رابعًا: الاعتداد بالشخص لا يلزم منه الاعتداد برأيه في الإجماع، فهناك من الناس من يعتد بأشخاصهم دون آرائهم لخلل في الرأي، أوفي مأخذه، وهناك من لايعتد بأشخاصهم لفساد معتقدهم فضلًا عن آرائهم، وهناك من العلماء من يعتد بأشخاصهم وآرائهم، وهذا القسم الأخير هو المعتد به في الإجماع.

خامسًا: أن أسباب ودواعي نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف وإن كثرت فهي راجعة إلى حرف واحد، وهو عدم الاعتداد بهذا الخلاف، أو المخالفين، لسبب من الأسباب.

سادسًا: أن أسباب عدم الاعتداد بالخلاف وطرحة كثيرة ومتنوعة، منها: ما يرجع إلى شخص المخالف للإجماع، وعدم أهليته لفساد معتقده وبطلان مذهبه الفقهي. ومنها: ما يرجع إلى طبيعة الرأي المخالف، ومنها: ما يرجع إلى مفهوم الإجماع نفسه، ومنها: أسباب أخرى ذكرت في موضعها من البحث.

سابعًا: قد يطرح العلماء أكثر من مسلك، أو أكثر من سبب لتصحيح الإجماع وطرح الخلاف في المسألة الواحدة.

هذه أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، والله تعالى أسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

- الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل لمحمد الفليح بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد العشرون ص ٢٥٣-٣١٢
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تح: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي
- الاستذكار: لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت

▪ أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تح: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩

▪ إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

▪ الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

▪ الأم: للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

▪ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

▪ البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

▪ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): أبو المحاسن عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تح: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

▪ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

▪ البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

▪ البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

▪ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

▪ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

▪ التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

▪ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ

▪ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين الدميري (ت: ٨٠٣ هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

- التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الاسكندرية، ط: الأولي ١٤٠٣
- التقرير والتحبير: ابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحْلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (المتوفى: ٨٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
- رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي (المتوفى ١٨٥٠ م) صاحب كتاب السعي المحمود في نظام الجنود: أبو القاسم سعد الله (المتوفى: ١٤٣٥هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت
- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تح: عبد الله بن محمد المزروع، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ
- الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م
- رفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ

▪ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تح: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

▪ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

▪ الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة

▪ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تح: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

▪ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم

▪ شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

▪ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

▪ شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تح: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

▪ شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

▪ شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر

▪ شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، لطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

▪ شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

▪ الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)

▪ الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تح: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

▪ الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

▪ طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

▪ العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

▪ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تح: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة.

▪ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العينى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

▪ العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

▪ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

▪ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تح: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

▪ الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

▪ فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

▪ فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

▪ فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

▪ الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

▪ الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

▪ الفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، تح: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر

والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

▪ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

▪ قد يعبر البعض بأهل الحل والعقد بدلاً من (المجتهدين) يراجع: المحصول للرازي ٤ / ٢٠، الفوائد السنية ١/ ٤١١،

▪ قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م

▪ الكاشف عن المحصول

▪ الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، تح: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

▪ كتاب التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

▪ الكتاب: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

▪ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

▪ كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

▪ لكنهم اختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الإمام الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود أربعين. يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/ ٧٢

▪ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

▪ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

▪ مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

▪ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

▪ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

▪ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

▪ المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

▪ المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي

▪ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

▪ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

▪ معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت

▪ المعين على تفهم الأربعين: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

▪ المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

▪ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ١/ ٢٣٣،

▪ المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

▪ الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

▪ ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد

زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

- نظرة في الإجماع الأصولي ص ٢٣. لعمر الأشقر
- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

References:

• al'iijmaeat alfiqhia alati hakaaha al'iimam 'ahmad bin hanbal limuhamad alfalih bahath manshur fi majalat aljameiat alfiqhiat alsaeudiat aleadad aleishrwun s 253-312

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami: 'abu alhasan sayf aldiyn alamdi (almutawafaa: 631h), alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- lubnan

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri (t: 456h), alnaashir: dar alafaq aljadidati, bayrut

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), taha: 'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250h), taha: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar bitana, qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih farfur, alnaashir: dar alkitaab alearabii

• alaistidhkari: liaibn eabd albar, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa ،1421 - 2000

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, (t: 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, bidun tabeat wabidun tarikhi.

• al'ashbah walnazayiri: jalal aldiyn alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, bayrut altabeatu: al'uwlaa ،1421 - 2000

• 'usul alsarukhisi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu ti: 483hi), dar almaerifat - bayrut

• 'usul alfiqah: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufriji, alhanbalii (t: 763hi), tahi: alduktur fahd bin muhamad alssadahan, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t: 751hi), taha: muhamad eabd alsalam 'iibrahim alnaashir: dar alkutub aleilmiati, yiruta, altabeat al'uwlaa, 1411hi - 1991m

• al'iiqnae fi masayil al'iijmaei: eali bin muhamad bin eabd almalak, 'abu alhasan aibn alqatan (t: 628hi), taha: hasan fawzi alsaeidiu, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m
• al'um: lil'iimam alshaafieii (t: 204hi), dar almaerifat - bayrut, 1410h/1990m.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii alhanbalii (almutawafaa: 88hi) taha: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2000m
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (t: 794h), alnaashir: dar alkatbi, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1994m
• bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii): 'abu almahasin eabd alwahid alruwyani (t 502 hu), taha: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 m
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (ta: 587ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406hi - 1986m
• alburhan fi 'usul alfiqah: li'iimam alharamayn aljuaynii (t: 478h), taha: salah bin muhamad bin euaydita, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa 1418 hi - 1997 m
• albinayat sharh alhidayati: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m
• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi: mahmud bin eabd alrahman, shams aldiyn al'asfahanii (almutawafaa: 749hi), taha: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1406hi / 1986m
• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi: mahmud bin eabd alrahman shams aldiyn al'asfahanii (t: 749hi), taha: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1406h / 1986m

• altabasurat fi 'usul alfiqah: 'abu ashaq alshiyrazi (t: 476h), taha: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa ،1403
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (ta: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad alshshilbi (t: 1021 hu), almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, ta: al'uwlaa, 1313 hu
• tahbir almukhtasar wahu alsharh alwusat ealaa mukhtasar khalil fi alfiqh almaliki: taj aldiyn aldumayri (t: 803 hu), taha: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib du. hafiz bin eabd alrahman khayr, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, ta: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 m
• altahbir sharh altahriri: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii alhanbalii (almutawafaa: 885hi) taha: da. eabd alrahman aljabrin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2000m
• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi: 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (t: 1353h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji: abn hajar alhitmi, almaktabat altijariat alkubraa, bidun tabeatin, eam alnashri: 1357 hi - 1983 m
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji: 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, eam alnashri: 1357 hi - 1983 m
• tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki: 'abu eabd allah badr aldiyn alzarkashii alshaafieii (t: 794h), taha: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 m
• tafsir alquran aleazimi: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir (t: 774hi), taha: sami bin muhamad salamata, dar tiibat lilnashr waltawzie, ta: althaaniat 1420h - 1999 m
• taqrir alaistinad fi tafsir alaijtihadi: jalal aldiyn alsuyutii (t: 911h), taha: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, dar aldaewat - alaiskandariatu, ta: al'awli 1403

• altaqrir waltahbira: abn 'amir haji alhanafii (t: 879ha), dar alkutub aleilmiati, ta: althaaniati, 1403h - 1983m
• altawdih lisharh aljamie alsahihi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (t: 804hi), taha: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu, dar alnawadr, dimashq - surya, ta: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m
• taysir altahriri: muhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (almutawafaa: 972 ha), mustafaa albabi alhlabi - misr (1351 hi - 1932 mi)
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (almutawafaa: 1230ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei: hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (tt: 1250h), alnaashir: dar alkutub aleilmia
• alhashiati: 'ahmad bin muhamad bin muhamad alshamnaa (almutawafaa: 873ha), alnaashir: dar alfikr altibaeat walnashr waltawziei, eam alnashri: 1409 hi - 1988 m
• hashita qalyubi waeumayrat: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat, alnaashir: dar alfikr - bayrut 1415h-1995m
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), taha: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan
• aldhakhirati: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut
• rayid altajdid al'iislamii muhamad bin aleanaabii (almutawafaa 1850 mi) sahib kitab alsaey almahmud fi nizam aljanudi: 'abu alqasim saed allah (almutawafaa: 1435h), alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1410h - 1990m
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar: aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252ha), alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeat althaaniati, 1412h - 1992m

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252h), alnaashir: dar alfikiri-birut
• alradi ealaa alsabkii fi mas'alat taeliq altalaqi: shaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymia (661 - 728 hu), tah: eabd allah bin muhamad almazruei, alnaashir: dar ealam alfawayid lilnashr waltawziei, makat almukaramat - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1435 hu
• alrisalati: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), taha: 'ahmad shakiri, alnaashir: maktabah alhalbi, masira, altabeat al'uwlaa, 1358h/1940m
• rfe alnniqab ean tnqih alshshhabi: 'abu eabd allah alhusayn bin ealii bin talhat alrajraji thuma alshuwshawi alssimlaly (almutawafaa: 899hi), taha: du. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, 'asl hadha alkitabi: risalatay majstir, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1425 hi - 2004 m
• ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani: shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusayni al'alusi (almutawafaa: 1270hi), tah: eali eabd albari eatiat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415 hu
• rudat almustabin fi sharh kitab altalqini: 'abu muhamad, wa'abu fars, eabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmad alqurashii altamimii altuwnisii almaeruf biaibn biziza (almutawafaa: 673 hu), tah: eabd allatif zakagh, alnaashir: dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, 1431 hi - 2010 m
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h), alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat altabeat althaaniat 1423h-2002m
• alrawdat alnidiat sharh aldarar albahiati: 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusaynii

albukharii alqinnawjy (almutawafaa: 1307h), alnaashir: dar almaerifa
• riad al'afham fi sharh eumdat al'ahkami: 'abu hafs eumar bin ealiin bin salim bin sadaqat allakhmi al'iiskandari almalki, taj aldiyn alfakhani (almutawafaa: 734hi), taha: nur aldiyn talb, alnaashir: dar alnawadr, suria, altabeat al'uwlaa, 1431 hi - 2010 m
• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250h), alnaashir: dar aibn hazm
• sharah alkawkab almunir: taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), taha: muhamad alzuhayli wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleibikan, altabeati: altabeat althaaniat 1418h - 1997 mi
• sharh zuruwq ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawani: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'ahmad bin muhamad bin eisaa albaransii alfasi, almaeruf bi zaruq (almutawafaa: 899hi), 'aetanaa bihi: 'ahmad farid almazidi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1427 hi - 2006 m
• sharah sunan aibn majah - al'iielam bisanatih ealayh alsalami: mughaltay bin qalij bin eabd allah albikjarii almisrii alhakrii alhanafii, 'abu eabd allah, eala' aldiyn (almutawafaa: 762hi), taha: kamil euydat, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiata, altabeat al'uwlaa, 1419 hi - 1999 m
• sharah sunan 'abi dawud: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi), taha: 'abu almundhir khalid bin 'iibrahim almasri, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1420 hi -1999 m
• sharh sunan alnisayiyi almusamaa <<dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa>>.: muhamad bin eali bin adam bin musaa al'iithyubi alwallawi, alnaashir: dar almieraj alduwliat lilnashr
• sharah sahih albukharii: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi) taha: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, litabeata: althaaniati, 1423h - 2003m

• sharh mukhtasar alrawdata: sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa: 716hi), taha: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1407 hi / 1987 m
• alshafa bitaerif huquq almustafaa - mudhilan bialhashiat almusamaaat mazil alkhafa' ean 'alfaz alshifa'i: 'abu alfadl alqadi eiad bin musaa alyahsabi (almutawafaa: 544hi)
• alsawaeiq almursalat fi alradi ealaa aljihmiat walmueatalati: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tah: eali bin muhamad aldukhil allah, alnaashir: dar aleasimati, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1408h
• altabaqat alkubraa: 'abu eabd allah muhamad bin saed bin manie alhashimi bialwala'i, albasarii, albaghdadii almaeruf biaibn saed (almutawafaa: 230hi), taha: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1410 hi - 1990 m
• tarah altathrib fi sharh altaqrib (almaqsud bialtaqribi: taqrib al'asanid watartib almasanidi): 'abu alfadl zayn aldiyn aleiraqii (almutawafaa: 806hu), 'akmalah aibnahu: 'abu zareat wali aldiyn, aibn aleiraqi (almutawafaa: 826h), alnaashir: altabeat almisriat alqadimat - wasuaratuha dawr eidat minha (dar 'iihya' alturath alearabii, wamuasasat altaarikh alearabii, wadar alfikr alearabii)
• aleidat fi 'usul alfiqah: alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn abn alfara' (almutawafaa: 458hi), taha: du. 'ahmad bin eali bin sir almubarki, al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad - jamieat almalik muhamad bin sueud al'iislamiati, alnaashir: bidun nashir, altabeati: althaaniat 1410 hi - 1990 m
• eaqid aljayid fi 'ahkam aliaijtihad waltaqlidi: 'ahmad bin eabd alrahim, almaeruf bi <<alshaah wali allh aldahlawi>> (almutawafaa: 1176h), taha: muhibi aldiyn alkhatib, alnaashir: almatbaeat alsalafiat - alqahirati.
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad, badr aldiyn aleaynaa alhanafiu (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• aleinayat sharh alhidayati: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn albabirati (almutawafaa: 786ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
• algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati: zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsinikii (almutawafaa: 926h), alnaashir: almatbaeat almimaniati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei: wali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii (t: 826hi), taha: muhamad tamir hijazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1425hi - 2004m
• alfatawaa alkubraa: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati. altabeati: al'uwlaa, 1408hi - 1987m
• fatah albari sharh sahih albukhari: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajabi, alhanbali (almutawafaa: 795ha), alnaashir: maktabat alghuraba' al'athariat - almadinat alnabawiatu., alhuquqi: maktab tahqiq dar alharamayn - alqahirati, altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 m
• fath alqidir: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamaniu (almutawafaa: 1250ha), alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1414 hu
• fatah almuneim sharh sahih muslmi: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin, alnaashir: dar alshuruq, altabeata: al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423 hi - 2002 m
• alfusul fi al'usuli: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaaniatu, 1414h - 1994m
• alfusul fi al'usuli: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaaniatu, 1414h - 1994m
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati: albarmawii shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim (763 - 831 hu), taha: eabd allah ramadan musaa, alnaashir: maktabat altaweiat al'iislamiat liltahqiq walnashr walbahth aleilmii, aljizat - jumhuriat misr alearabia

[tabeat khasat bimaktabat dar alnasihati, almadinat alnabawiat - almamlakat alearabiat alsaeudiati], altabeati: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 m
• alqamus almuhiti: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi), taha: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: althaaminati, 1426 hi - 2005 m
• qad yaebur albaed bi'ahl alhali waleaqd bdlaan min (almujtahidina) yurajieu: almahsul lilraazii 4 / 20, alfawayid alsuniyat 1/ 411,
• qawatie al'adilat fi al'usuli: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeanii altamimiu alhanafii thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489hi), taha: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1999m
• alkashif ean almahsul
• alkafi sharh albuzudii: alhusayn bin eali bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy (almutawafaa: 711 hu), taha: fakhr aldiyn sayid muhamad qanit (risalat dukturah), alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 m
• kitab altalkhis fi 'usul alfiqh: 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn aljuaynii (t: 478h), taha: eabd allah julam alnabali wabashir 'ahmad aleamari, dar albashayir al'iislamiat - bayrut.
• alkitabi: alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati: 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimii alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (almutawafaa: 1094h), tah: eadnan darwish - muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730ha), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
• kwthar almaeany alddarari fi kashf khabaya sahih albukhary: mhmmad alkhadir bin sayid eabd allah bin 'ahmad aljakni alshanqitii (almutawafaa: 1354h), alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 m

• lakinahum akhtalafuu fi taqdirihi, fadhahab aljumhur 'iilaa althamanina, waqal al'iimam alshaafieiu fi almashhur eanh wa'ahmad fi riwayat wa'abu thawr wadawud 'arbaeiin. yurajieu: fath albari sharh sahih albukharii liaibn hajar 12/72
• almabsuta: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1993m
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
• majmue alfatawaa: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi), tah: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1416h/1995m
• almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutiei)): 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha), alnaashir: dar alfikr
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut
• mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi: 'abu alhasan eubayd allah bin muhamad eabd alsalam bin khan muhamad bin 'aman allah bin husam aldiyn alrahmani almubarikfurii (almutawafaa: 1414h), alnaashir: 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta' - aljamieat alsalafiat - binaris alhinda, altabeatu: althaalithat - 1404 ha, 1984 m
• almustasfaa: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505hi), taha: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1413hi - 1993m
• almuswadat fi 'usul alfiqah: al taymia [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652ha), wa'adaf 'iilayha al'ab, eabd alhalim bin taymia (t: 682h), thuma 'akmalaha alaibn alhafid:

'ahmad bin taymia (728h)], taha: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: dar alkitaab alearabii
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut
• almuejam alwasiti: majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewa
• muejam matn allugha (musueat lughawiat hadithatun): 'ahmad rida (eudw almajmae aleilmii alearabii bidimashqa), alnaashir: dar maktabat alhayaat - bayrut
• almueayan ealaa tafahum al'arbaeina: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali bin 'ahmad alshaafiei almisrii (almutawafaa: 804 hu), dirasat watahqiqu: alduktur dughsh bin shabib aleajami, alnaashir: maktabat 'ahl al'athar lilnashr waltawziei, hawli - alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 m
• almughaniy liabn qadamat: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1388h - 1968m
• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim li'abi aleabaas alqurtibii 1/233,
• almuntaqaa sharh almawta'i: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474h), alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlaa, 1332 hu
• almuafaqati: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), taha: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m
• mizan al'usul fi natayij aleuquli: eala' aldiyn shams alnazar 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (almutawafaa: 539 hu), haqaqah waealaq ealayh wayanshuruh li'awal maratin: alduktur muhamad zaki eabd albur, al'ustadh bikuliyat alsharieat - jamieat qutr, wanayib rayiys mahkamat alnaqd bimisr (sabiqa), alnaashir:

matabie aldawhat alhadithati, qatru, altabeata: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 m
• nazrat fi al'iijmae al'usulii s 23. lieumar al'ashqar
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684h), tah: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h - 1995m
• alnafah alshadhiu fi sharh jamie altirmidhi: muhamad bin muhamad bin muhamad bin 'ahmadu, aibn sayid alnaasi, alyaemariu alrabei, 'abu alfath, fath aldiyn (almutawafaa: 734 hu), dirasat watahqiq wataeliqi: alduktur 'ahmad maebad eabd alkarim, alnaashir: dar aleasimati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1409 hu
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004h), alnaashir: dar alfikri, bayrut altabeatu: t 'akhirat - 1404h/1984m
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m
• nil al'uwtar: muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), tah: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, masir, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٣٣
مشكلة البحث ٢٣٤
الهدف من البحث ٢٣٥
الدراسات السابقة ٢٣٥
خطة البحث ٢٣٥
المبحث الأول (التمهيد) ٢٣٧
المطلب الأول التعريف بعنوان البحث ٢٣٧
المطلب الثاني الألفاظ التي عبروا بها عن عدم الاعتداد بالخلاف ٢٤١
المطلب الثالث تهيب العلماء من مخالفة الإجماع ٢٤٣
المطلب الرابع إشكالية نقل الإجماع ٢٤٦
المبحث الثاني دواعي نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف ٢٥٥
المطلب الأول انتماء المخالف لفرقة كلامية ضالة ٢٥٥
المطلب الثاني انتماء المخالف لمذهب فقهي غير متعد به ٢٦٠
المطلب الثالث التوسع في مفهوم الإجماع ٢٦٦
المطلب الرابع دواعي أخرى لنقل الإجماع مع العلم بالخلاف ٢٧٤
المبحث الثالث نماذج تطبيقية لإجماعات صححت لأكثر من سبب ٢٨٩
خاتمة بأهم النتائج ٣٠٠
فهرس المراجع ٣٠٢
REFERENCES: ٣١٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٢٩